جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

القتل الرحيم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

– دراسة مقارنة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطّالبين:

–أحمد رامي بن صفية

–لعلاوي محمد العيد

الأستاذ المشرف:

أ/ محمد بوهالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ سديد بلخير	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
أ/ محمد بوهالي	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ ليلى بوشو	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2023/2022

بسم الله
الرحمان الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٣٢ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ
إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ
جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف
فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣ ﴾

[الإسراء: 33]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه:

السيد(ة): أحمد رامي بن صفية

الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400255754

الصادرة بتاريخ: 2022/01/06 عن بلدية: غيلاسة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 181833059921

والمكلف بإنجاز اعمال بحث مذكرة ماستر.

عنوانها:

القتل الرحيم بين الفقه السلامي والقانون الوضعي ـدراسة مقارنةـ

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: **2023/06/03**

امضاء المعني:

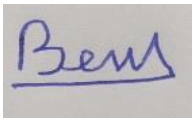

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه:

السيد(ة): محمد العيد لعلاوي

الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400465419

الصادرة بتاريخ: 2022/01/27 عن بلدية: عين تسرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 181833053382

والمكلف بإنجاز اعمال بحث مذكرة ماستر.

عنوانها:

القتل الرحيم بين الفقه السلامي والقانون الوضعي ـدراسة مقارنةـ

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: **2023/06/03**

امضاء المعني:

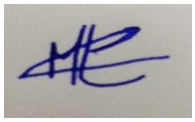

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

اهـــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم، أكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية اتقدم بإهداء عملي المتواضع الى:

- من كلله الله بالهيبة والوفاء، ومن أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز (عابدين) أطال الله عمرك.
- من كان دعائها سر نجاحي، رمز العطاء وصدق الإباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك يا أجمل النساء يا امي الغالية أطال الله عمرك.
- القلوب الطاهرة الرقيقة، والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي، سندي ومصدر قوتي، إخوتي (هيثم، ملاك، محمد)
- رمز الصداقة وحسن العلاقة أسرة المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين (محمد بلقرون، الساسي، مبروك صولي، أحمد نايلي). مكتب فرع مسيلة.
- الى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

أحمد رامي بن صفية

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[المجادلة: 11]

- الحمد لله اولاً وآخراً فهنيئاً لي...قال تعالى: "وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وبفضله تتحقق الأمنيات. يَسَّرَ البدايات وأكملَ النهايات وبلّغنا الغايات

أهدي تخرجي ونجاحي وفرحتي التي أنتظرها طوال حياتي إلى من تربيت على يديه، إلى من علمني القيم والمبادئ والأخلاق، والدي العزيز، (مبروك).

إلى الصدر الدافئ والقلب الحنون إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها، إلى من لا أجد لها كلمات تعبر عنها لقيمتها إلى (أمي الغالية)،

وإلى سندي وعزوتي وفخري وحزام ضهري إخـواني (مسعودة، شلابية، اليزيد، زهرة، يعقوب)،

أهدي هذا العمل الى جميع أصدقائي وأخص بالذكر (رشدي، هيثم، إسحاق، زهير).

محمد العيد لعلاوي

Design by Petra S

شكر وعرفان

- أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين.
- القائل في محكم التنزيل : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: 76]

صدق الله العظيم.

- في البداية الحمد والشكر لله جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل.

وبعد:

- نتوجه إلى الدكتور المشرف **"محمد بوهالي "** بأسمى عبارات الشكر الذي لن نفيه حقه نظير مجهوداته المبذولة معنا طيلة السنوات الماضية.
- نتقدم بأسمى عبارات الشكر لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية على مجهوداتهم المبذولة في سبيل العلم.
- شكر خاص للأستاذ **"حمادي عبد الفتاح"** الذي ساعدنا كثيرا في إنجاح هذا العمل.
- نتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساهم معنا بكل كبيرة أو صغيرة في إنجاح هذا العمل.

أحمد رامي بن صفية

محمد العيد لعلاوي

مُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النفس ، فالنفس البشرية تعتبر من أهم المقومات الاساسية للوجود الانساني ، ولهذا قد حرم الله تعالى النفس و المساس بها حيث يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾ **[الإسراء: 33]** و في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه و سلم :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أني رسول لله الا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس و الثيب الزاني و المفارق لدينه التارك للجماعة " (رواه البخاري) فقد بين الدين الاسلامي الحالات التي يكون فيها القتل حلالا ، الا أنه في الوقت الراهن ظهر نوع جديد من أنواع القتل الذي نجد الكثير من الدول قد سنته في تشريعاتها و عملت به، و هذا النوع هو القتل الرحيم أو الموت الرحيم ، أو القتل بدافع الشفقة فقد تعددت الاسماء و النتيجة واحدة ألا وهي قتل النفس التي حرم الله ، فقد جاء هذا النوع من أجل أن يغطي على الضعف و الفشل الذي يعاني منه الطب في مجال الامراض المستعصية و الميؤوس من شفائها فباسم الرحمة بالإنسان يتم قتل الانسان و تحت داعي الرأفة و الشفقة يتم انهاء الحياة البشرية ، فبدلا من ازالة المرض و الالام عن المريض يتم ازالته عن الحياة .

ومن هنا جاءت دراستنا لهذا الموضوع لنتحدث عن القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

2-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في:

- كون الموضوع من أكثر الموضوعات المتنازع فيها من قبل اتجاهات متعددة.
- كون الموضوع يتعلق بإزهاق أغلى ما يملكه الانسان بعد دينه ألا وهو حياته.
- أنه يناقش قضية معاصرة أوجدتها العلوم الطبية ويحاول ايجاد الحلول النظرية لها في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية.
- حاجة العاملين في المجال الطبي والمرضى وأولياؤهم وواضعي القوانين والأنظمة الطبية وغيرها إلى معرفة الحكم الشرعي المعتمد على الدليل والتأصيل العلمي.

3-أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أسباب اختيارنا لموضوع القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في:

- لارتباط الموضوع بأسمى حقوق الانسان وهو الحق في الحياة.
- ابراز الصورة الصحيحة للدين الاسلامي الحنيف والرد على الذين يحاولون تشويه صورته بإباحة القتل الرحيم.
- الحاجة الماسة للاستفادة من أحكام الشريعة الاسلامية وخاصة في موضوع القتل الرحيم وذلك لتشويش بعض الافراد وخاصة في المجتمعات الغربية.

4-أهداف موضوع البحث:

ولعل من أبرز الاهداف التي يدرسها موضوع القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي هي:

- الوقوف على تعريف مصطلح القتل الرحيم في ظل تعدد تعريفاته.
- بيان المقصود من القتل الرحيم والاسباب المؤدية اليه.
- إعطاء تصور صحيح للقتل الرحيم وبيان صوره المختلفة.
- بيان الحكم الشرعي لما يسمى بالقتل الرحيم معَّززا بالأدلة.
- بيان موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم.

5-إشكالية الموضوع:

من خلال ما أشرنا إليه بصدد موضوع القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، نطرح الاشكال التالي:

- **ما مشروعية القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل الأساسي بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ما مفهوم القتل الرحيم؟
- فيما تتمثل أنواع القتل الرحيم وأسبابه؟
- فيما تتمثل أركان القتل الرحيم؟
- ما رأي الفقه الإسلامي من القتل الرحيم؟
- ما موقف المشرع الجزائري من القتل الرحيم؟

6-المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في دراسة موضوع القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي على عد مناهج وهم كالتالي:

1- المنهج الوصفي والاستقرائي:

وهو الذي يقوم على استخلاص واستنتاج النتائج من خلال النظر في الوثائق المتوفرة من النصوص الشرعية او المواد القانونية.

2- المنهج التحليلي:

ويكون ذلك من خلال اعطاء تحليل عن الاسباب والدوافع التي تؤدي بالفاعل إلى ارتكاب هذا الفعل، وايضا تحليل تلك النتائج من النصوص الشرعية والمواد القانونية للوصول الى الحكم.

3- المنهج المقارن:

وهو المنهج الذي اتخذته للمقارنة سواء كان ذلك بين الآراء الفقهية من جهة، أو بين القوانين الوضعية من جهة أخرى.

7-الدراسات السابقة:

من خلال المطالعة واستقراء المراجع المتعلقة بموضوع القتل الرحيم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ولابد أن ينسب الفضل لأهله ومما لا شك فيه أن هناك من الباحثين من تناول موضوع القتل الرحيم بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي بالبحث ومن بينهم:

- كتاب لصاحبه جمال الدين عنان بعنوان القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2020، تحدثت هذه الدراسة عن موضوع القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، ولقد استفدنا منها في أننا تطرقنا الى موقف القوانين من القتل الرحيم بالإضافة الى اراء الفقهاء حول هذه المسالة، الا ان صاحب هذا الكتاب واثناء معالجته لجزئية من هذا الموضوع والتي تتعلق بموقف القوانين من القتل الرحيم لم يتطرق الى مختلف القوانين العربية وهذا ما اضفناه في رسالتنا هذه.
- رسالة دكتوراه لصاحبتها هني امال زليخة، بعنوان الموت الرحيم بين الطب والقانون والشرائع السماوية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر–،

الجزائر، سنة 2015، تحدثت هذه الرسالة عن الموت الرحيم بين كل من الطب والقانون وموقف الشرائع السماوية، وما يلاحظ من خلال هذه الدراسة ورغم أهميتها انها لم تعطنا مفهوم القتل الرحيم ولا انواعه ولا صوره اذ ان الباحثة بدأت مباشرة في صلب الموضوع وهو البحث في حكم القتل الرحيم و موقف الطب و القوانين منه، وقد أولت اهتماما كبيرا في مسألة موت الدماغ وموقف القوانين منه وما استفدنا منهم في هذه الدراسة هو موقف القوانين الغربية والعربية في مسألة القتل الرحيم وهذا ما تمت إضافته في رسالتنا هذه.

- مقال لصاحبته لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 31، العدد 1، جامعة الفلاح دبي، الامارات العربية المتحدة سنة 2016، بعنوان حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية واهم ما توصلت اليه الباحثة هو تحريم القتل بدافع الشفقة، بجميع أنواعه ورغم انها في نفس موضوع مذكرتنا إلا أنه ما يلاحظ عليها أنها لم تعنى بتفصيل صور القتل الرحيم وتأصيلها، وهذا ما سنتداركه في موضوع مذكراتنا لان معرفة صور القتل الرحيم بالتفصيل هي ما ستحدد حكمه بالإضافة الى انها دراسة شرعية بحتة، بينما دراستنا فهي شرعية قانونية، مقارنة.

- **8-خطة البحث:**

لإعطاء موضوع القتل الرحيم بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي حقه، ووفقا لما توفر لدينا من معلومات حوله، ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، إذ كان الفصل الاول يبحث عن الإطار المفاهيم للقتل الرحيم فتم تقسيمه الى مبحثين الاول بعنوان مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي وصوره والمبحث الثاني قد جاء تحت عنوان أسباب وأركان القتل الرحيم.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان موقف الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية من القتل الرحيم، إذ كان المبحث الاول منه بعنوان موقف الفقه الاسلامي من القتل الرحيم، أما بالنسبة للمبحث الثاني من الفصل الثاني فقد جاء لتوضيح وبيان موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقتل الرحيم.

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي وصوره.

المبحث الثاني: أسباب وأركان القتل الرحيم.

تمهيد:

يشهد الطب الحديث تطورا في مختلف المجالات و هذا كله من أجل الحفاظ على حياة الانسان و على استمرارها، و رغم كل الجهود المبذولة و التطورات إلا أنه لا يزال يقف عاجزا أمام بعض الامراض المستعصية و الميؤوس من شفائها، و من أجل تغطية هذا الضعف الذي يواجهه الأطباء حيال هذه الامراض أوجدوا نوعا من القتل و أسموه القتل الرحيم من أجل التهرب من مصطلح القتل ، مما يدفع بهم إلى إنهاء حياة المريض بغية تخليصه من الآلام ، و بما أن هذا النوع من القتل أصبح يثير جدلا كبيرا في هذا العصر و في مختلف المجالات منها المجال الطبي و الديني و القانوني فسنحاول في هذا الفصل تحديد الاطار المفاهيمي للقتل الرحيم و ذلك وفق المبحثين الآتيين :

- المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي وصوره.
- المبحث الثاني: أسباب وأركان القتل الرحيم.

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي وصوره.

القتل الرحيم، القتل بدافع الشفقة، قتل المرحمة أو الموت الرحيم، تعددت المصطلحات والمعنى واحد ألا وهو هلاك الانسان وبالخوض في غمار هذا المصطلح نجد أن القتل الرحيم من بين المصطلحات الأكثر اثارة للجدل منذ القدم، فنجد أنه قد تناولته العديد من الدراسات الطبية منها والقانونية والفقهية إلا أنه لحد اللحظة لم يضبط له تعريف خاص به وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى تعريف القتل الرحيم، وتطوره التاريخي وصوره وفق المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم.
- المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم.

- المطلب الثالث: صور القتل الرحيم.

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم

مصطلح القتل الرحيم مصطلح مركب من كلمتين، كلمة القتل وكلمة الرحيم، وما نسعى إليه من خلال هذا المطلب هو الوصول إلى تعريف كلمة القتل وكلمة الرحيم والخروج بتعريف لمصطلح القتل الرحيم، ويكون ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقتل.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقتل الرحيم.

- الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقتل.

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف القتل في اللغة والاصطلاح كما يلي:

أولا التعريف اللغوي:

عرف ابن فارس القتل بقوله القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة يقال قتله قتلة، والقتلة الحال التي يقتل عليها، ويقال قتله قتلة سوء، والقتلة مرة واحدة، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك[1]. ويطلق القتل في معان عدة منها أنه يراد منه العلم، قتل الشّيء خبرا، عرفه، أحاط به علمًا، علِمَه علمًا تامًّا، قتَل الدَّهرَ خبرةً[2]، وقد يطلق

[1] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، جزء 5، دون بلد ،1979، ص 56.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، مصر، 2010، ص 1774.

ويراد منه المزج، ومنه قولهم قتلت الشراب، مزجته بالماء[1] وقد يراد منه العشق، قلْبٌ مُقَتَّلٌ: قتل عشقا برح به العشق[2]. ويطلق عليه أيضا اللعن[3]

منه قوله تعالى: (قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ١٧) [عبس: 17] **وقوله أيضا:**(قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٤) [المنافقون: 4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[4] متفق عليه

ثانيا التعريف الاصطلاحي

تعددت تعريفات القتل عند الفقهاء فقد جاء تعريفه عند فقهاء المذاهب الأربعة كما جاء في اصطلاح بعض الفقهاء المعاصرون وجاء أيضا عند فقهاء القانون كما ورد عند الأطباء وسنتناوله على النحو التالي:

1) نجد أيضا أن المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري قد عرفت القتل بأنه: القتل إزهاق روح الإنسان عمدا.[5]

---

[1] الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، دون طبعة، ج01، مصر، 2008، ص 327.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر 2005، ص 715.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب، مرجع سابق، ص 1774.

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، دمشق، 2002 رقم الحديث 437، ص216.

[5] الامر 66-156، المؤرخ في 08يونيو 1966، الصادر في 11 يونيو 1966، ج ر، العدد 49، ص 828.

2) في اصطلاح فقهاء المذاهب الاربعة فقد تعددت تعريفات القتل عندهم واختلفوا في ذلك على ما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه: فعل من العباد وتزول به الحياة[1].

ذهب المالكية إلى أنه: زهوق نفس بفعله ناجزا، أو عقب غمرته[2].

ذهب الشافعية إلى أنه الفعل المفوت للروح ولم يوجد[3].

ذهب الحنابلة إلى أنه: فعل ما يكون سبب زهوق النفس ومفارقة الروح للبدن[4].

3) في اصطلاح الفقهاء عرفه وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته حيث قال: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

4) كما عرف الدكتور محمد عوض القتل بأنه ": إزهاق حياة إنسان بفعل إنسان آخر عمدا أو خطأ بدون وجه حق"[5].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج8، 970هـ ص 326.

[2] محمد بن قاسم، شرح حدود بن عرفة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج1، دون سنة، ص 474.

[3] الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت لبنان، ج 7، دون سنة ، ص 45.

[4] عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم، حاشيّة الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون دار النشر، ط1، ج7، دون بلد، 1976، ص 166

[5] محمد عوض، جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية مصر،1985، ص05.

5) جاء أيضا تعريفه عند الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي حيث قال: فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه ازهاق روح أدمي بفعل أدمى اخر"[1].

6) وفي اصطلاح فقهاء القانون يعرف القتل بأنه: "إزهاق روح إنسان حي عمدا أو بقصد أو بخطأ"[2].

الفرع الثاني: تعريف القتل الرحيم لغة واصطلاحا

سنتناول في هذا الفرع تعريف القتل الرحيم تعريفا لغويا واصطلاحيا وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح القتل الرحيم مركب من كلمتين هما القتل والرحيم وقد سبق لنا أن تعرضنا في العنصر السابق إلى تعريف القتل في اللغة والاصطلاح.

- الرحيم لغة: هي صفة مشتقة من الرحمة فالراء والميم والحاء أصل ثابت يدل على الرأفة والعطف والرقة[3]، قال تعالى ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٢٠﴾

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، دون طبعة، ج 2، بيروت لبنان، دون سنة ، ص6.

[2]–عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، ط 2، دمشق سوريا، 1987، ص 531.

[3] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 498.

[الجاثية: 20] ويراد بها ما تقع به الرَّحْمَة، كإطلاق الرَّحْمَة على الرِّزق والغيث[1].وقد وردت الرحمة على عدة معاني في القران الكريم إلا أنه ما يراد بها في موضوعنا هو إرادة إيصال الخير إلى الغير فهي رقة تقتضي الإحسان للمرحوم[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعددت تعريفات القتل الرحيم في الاصطلاح ونبين ذلك على النحو التالي:

1-**تعريف القتل الرحيم عند الفقهاء :** جاءت عدة تعريفات للقتل الرحيم في الاصطلاح نذكر منها ما ذكره بعض الفقهاء قائلا: " فعل او ممارسة القتل او السماح بموت المرضى أو الاشخاص المصابين المفقود الأمل من شفائهم وذلك بطريقة غير مؤلمة بدواع من الشفقة والرحمة[3] "، وقدم أيضا فقهاء القانون العديد من التعاريف حول القتل الرحيم أهمهما قتل المرحمة: "هو كل فعل ايجابي أو سلبي ينهي آلام مريض لا يرجى شفائه بالقضاء عليه رحمة به ولذلك سمي بقتل المرحمة[4]".

2-**تعريف القتل الرحيم في علم الطب:** ويعرف الطب القتل الرحيم على أنه:" تسهيل موت المريض الميؤوس من شفائه من دون ألم أو بتخفيف آلامه رحمة به[5]"،

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، ط 5، بيروت لبنان، 1999، ص 120.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2016، ص 22.

[4] عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 643.

[5] محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة والقانون، في القانون الطبي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1991، ص 106.

3- تعريف القتل الرحيم في التشريعات الغربية: ورد تعريف القتل الرحيم في التشريعات الغربية نذكر منها ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1986 في القسم الخاص منه بموجب المادة 1116 على النحو التالي: "الأوتانازيا هو فعل وضع نهاية لحياة شخص مهدد بموت قريب ومؤكد وذلك بهدف تخليصه من ألامه وبناء على طلبه الملح والمتكرر".

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم

في هذا الجانب من الدراسة سنتناول التطور التاريخي للقتل الرحيم فيمكننا أن نقول إنه ظاهرة ضاربة بجذورها في القدم، عرفتها مختلف المجتمعات على مر الأزمنة والعصور على الرغم من اختلاف أشكالها وأغراضها، ولذا كان لابد لنا أن نقسم مطلبنا هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: القتل الرحيم في حقبة ما قبل الميلاد الى سنة 1200 م.

الفرع الثاني: القتل الرحيم من سنة 1200 بعد الميلاد إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: القتل الرحيم في حقبة ما قبل الميلاد الى سنة 1200 م

لم تكن المجتمعات القديمة تهتم بالأشخاص العاجزين والذين لا يقدمون خدمات للمجتمع ونجد أن المجتمع اليوناني القديم كان يوفر العيش الكريم لأرفاده ويعتبر أن الاشخاص المرضى الميؤوس من شفائهم أنهم لا يستحقون الحياة وذلك من أجل مصلحة المجتمع[1].

[1] جليد الشريف، الموت الرحيم، مجلة البحوث القانونية، مجلد 2018، العدد 13، جامعة البليدة 02، الجزائر، جوان 2018، ص 204.

وقد عرف عن قبائل جزيرة سردينيا أن الابن الاكبر كان يقتل أباه العاجز دون شفقة ولا رحمة به كضربه بعصا الى أن يفارق الحياة وقد ذكر أفلاطون في كتابه المسمى الجمهورية حيث قال لا بد أن يتم سن قانون واجتهاد بوجوب تقديم العناية للمواطنين الاصحاء جسما وعقلا أما الذين تنقصهم سلامة الاجسام فيجب أن يتركوه للموت[1].

و طبق كذلك في عدد من المجتمعات عبر التاريخ لأسباب اقتصادية او لتحسين النسل ولا سيما بالتخلي عن المسنين والاطفال الضعاف البنية لكن هذه الممارسات خلافا لما يعتقد عموما لم تجد ترحيبا صريحا من طرف المفكرين والفلاسفة عبر مختلف الحقب[2].

من القوانين التي كانت مطبقة قديما نجد قانون لكركيس في مدينة أسبرطة حيث كانت سياسة هذه المدينة تركيب شعب قوي وما تبقى يجب التخلص منهم، إذ وضعت مبدأين أولهما تقوية النسل، وكان ذلك بجعل الرجال الغير أقوياء السماح لزوجاتهم بالحمل من رجال أفذاذ لتقوية النسل، وثانيهما مبدأ انتزاع الطفل من أبويه منذ أيام ولادته الأولى، فان ظهر فيه قوة أبقوه على قيد الحياة وإلا فإنهما سيتخلصان منه واعتبروه ضعيفا[3].

أما في الرومان وفي قانون الالواح الاثني عشر لم يكن هناك معالم لقانون الموت الرحيم إلا أنهم لا يستبعدون وجود نصوص مماثلة للقوانين اليونانية، لكونها مستوحاة منها وقد أكدوا أنه كان بإمكان المواطن الراغب في الموت أن يقدم طلبا إلى مجلس معين مع

---

[1] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 2016، العدد 31، طنطا، مصر، جانفي 2016، ص 378.

[2] أمل العلمي، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون، ط 1، مطبعة انفو برينت فاس، المغرب،1999، ص 23.

[3] – أحمد محمود نهار أبو سويلم، القتل بدافع الشفقة، دار الفكر ناشرون وموزعون، دون طبعة، الأردن، سنة 2010، ص 19.

ذكر أسباب ذلك، فإن اقتنعوا أصدروا قرارا فيه بطريقة الموت كما نادى الرومان بولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها وحقه في قتلهم أو إبقائهم على قيد الحياة [1].

كما أنه في مجال الطب وفي عام 400 قبل الميلاد رفض أبو الطب "ابو قراط" ما تم تسميته بالموت الرحيم حيث كان يقول " أنا أبدا لن أصف دواء قاتلا لمن يطلبه ولن أقترحه على أحد أو أشير اليه"[2].

وفي عدة حضارات قديمة كان قتل الرحمة المعتمد للمسنين عادة مقبولة ومألوفة فامتدح قتل الرحمة العمد او الانتحار في حالة المعاناة المفرطة من طرف الشعراء، وقبله او نصح به فلاسفة العصور القديمة، لكنه أدين في القرون الوسطى وعصر النهضة الغربية ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر[3].

الفرع الثاني: القتل الرحيم من سنة 1200 بعد الميلاد إلى يومنا هذا

نجد أن فكرة الموت الرحيم قد لاقت صدى كبيرا لدى الفلاسفة والاطباء في هذه الحقبة حيث نرى أن أول ظهور لمصطلح القتل الرحيم كان مع الفيلسوف الانجليزي "روجيه بيكون" الذي كان يرى بأن " على الأطباء العمل على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف

[1]– جليد الشريف، الموت الرحيم، مرجع سابق، ص 204.

[2]– رابح لالو، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والاباحة، مجلة صوت القانون، مجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2022، ص 839.

[3]– أمل العلمي، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 24.

آلامهم ولكن إن وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه يجب عليهم أن يهيئوا موتا سهلا "[1].

في القرن 16 وفي عام 1516 رفض المفكر الانجليزي "توماس مور" في كتابه "الوهم" فكرة استعجال الموت دون موافقة المريض غير قابل للشفاء وقال أيضا "يجب على رجال الدين والقضاة حث التعساء على الموت" [2].

وفي بداية القرن السابع عشر كان القس الفيلسوف الإنجليزي فرانسيس باكون من أنصار هذا الموت حيث كان يرى أن "على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه يجب عليهم أن يهيؤوا لهم موتا هادئا وسهلا[3]".

قدم "**ألفريد نوبل**" للحكومة الايطالية **ثلاثة ملايين ليرة** كي تقوم ببناء مؤسسة للموت

السهل لأجل هؤلاء المرضى الذين تعبوا من هذه الحياة[4]، وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهر بعض الفلاسفة الذين أيدوا فكرة القتل الرحيم ومنهم الفيلسوف الايطالي " **فري** " والذي قال بأن عمل الاطباء الذين يمارسون القتل الرحيم عمل مشروع وأيضا الفيلسوف الالماني

---

[1]– عبد الحليم محمد منصور علي، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، العدد 51، أبريل 2012، ص 215.

[2]– لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 378

[3] جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2020، ص 83.

[4] المرجع نفسه، ص83.

"**نيتشه**" فكتب يقول: طفيليات المجتمع هم أولئك المرضى الذين لا يستحقون أن يعيشوا طويلا وأولئك الذين فقدوا كل معنى للمستقبل[1].

ومع مطلع القرن العشرين وبالتحديد في ألمانيا عام 1904م وعام 1913م رفض البرلمان الالماني هذا النوع من القتل، وقد أثار هذا الرفض احتجاجا كبيرا من قبل أنصار هذه النظرية.

وفي بريطانيا رفض مجلس اللوردات مشروعا أعد عام 1936 من قبل أنصار القتل بدافع الشفقة الأمر الذي دفع أنصار هذه النظرية الى المناداة بتثبيته شرعا[2].

ونعود الى ألمانيا في عام 1939 نجد أن الزعيم أدولف هتلر أصدر مرسوما سمح بموجبه للأطباء بقتل الاشخاص الذين يقرر الاطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي معمق، وقد ترتب على اقرار هذا النص عام 1939 م الى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية تصفية 275 ألف شخص[3].

وفي عام 1957م وافق البابا الثاني عشر بابا الكنيسة الكاثوليكية على أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض الذي على فراش الموت بعد موافقته بكمية كبيرة لتخفيف الالم وتعجيلا بموته.

---

[1] جليد الشريف، الموت الرحيم، مرجع سابق، ص 206.

[2] معروف ألابا، أحكام القتل الرحيم على ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة تعليم وتحقيق، مركز تعليم وتحقيق، مجلد 03، باكستان، ديسمبر 2021، ص 100.

[3] – لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 379.

في عام 1975 في هولندا ظهرت حركة تدعى " القتل الرحيم " فأنشأت صندوق مساعدة للراغبين في إنهاء حياتهم وقد كان في تأسيسها عشرون طالبا للموت، في عام 1984م عقد مؤتمر في مدينة نيس الفرنسية تطرق الى هذا النوع من القتل وقد اعترف بعض الاطباء أنهم منحوا الموت الهادئ لبعض مرضاهم سواء بصورة ايجابية أو بصورة سلبية".

المطلب الثالث: صور القتل الرحيم

هناك العديد من صور القتل الرحيم فنجد القتل الرحيم من حيث طريقة سلوك المرتكب للقتل أو نية الجاني أو نية القتل فمن حيث طريقة المرتكب للقتل نجد القتل الرحيم الإيجابي والسلبي، ومن حيث نية الجاني نجد القتل الرحيم المباشر والقتل الرحيم غير المباشر، ومن حيث نية القتل نجد القتل الرحيم الاختياري والقتل غير الاختياري ونجد كذلك من صوره الإجهاض والمساعدة على الانتحار وللغوص في صور القتل الرحيم ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: القتل الرحيم الايجابي والسلبي.

الفرع الثاني: القتل الرحيم المباشر وغير المباشر.

الفرع الثالث: القتل الرحيم الاختياري وغير الاختياري.

الفرع الرابع: الإجهاض والمساعدة على الانتحار.

الفرع الأول: القتل الرحيم الايجابي والسلبي

القتل الرحيم الإيجابي يقوم فيه الجاني بفعل والقتل الرحيم السلبي يكون بالامتناع عن فعل وبيان ذلك كالتالي:

أولا: القتل الرحيم الإيجابي

في هذه الصورة من صور القتل الرحيم يقوم فيها الجاني بفعل ايجابي وقد يكون هذا الجاني اما طبيبا او شخصا اخر لوضع حد لحياة المريض الميؤوس من شفائه وذلك بقصد رحمته والشفقة عليه من شدة الآلام التي يتعرض إليها فيتم قتل المريض بإطلاق النار عليه أو بالخنق او بوسيلة حديثة اقل ايلاما وأسرع في الزهوق[1]. وهو على أربع حالات:

1/ الحالة الاولى القتل الرحيم الايجابي الارادي:

وهذا يكون بالقيام بفعل يؤدي الى الموت كإعطاء المريض دواء قاتلا او سما بناء على طلبه او بموافقته وهنا لابد أن يكون المريض الطالب للموت مالكا لقواه العقلية عند ابداء هذه الرغبة

2/ الحالة الثانية الحالة اللاإرادية:

وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بان القتل في صالح المريض او بناء على قرار من ولي امر المريض او اقربائه الذين يرون ان القتل في صالح المريض[2].

---

[1] جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، المرجع السابق، ص 70.

[2] معروف ألابا، أحكام القتل الرحيم على ضوء الشريعة الإسلامية، ص 106.

3/ الحالة الثالثة: وقد يكون فيها المريض غير عاقل صبيا كان او معتوها يتم بناء على قرار من الطبيب المعالج[1].

4/ الحالة الرابعة: وذلك بإيقاف اجهزة الانعاش الصناعي ووسائل الحياة شفقة على المريض بحكم انه ما زال على قيد الحياة لكنه يعيش في حالة غيبوبة تعيش على تلك الأجهزة وايقافها يؤدي الى وفاته ونزعها فعل ايجابي سواء كان بعلم او بدون علم المريض او حتى اسرته بل وأحيانا رغم اعتراض الجميع[2].

ثانيا: القتل الرحيم السلبي

وهو القتل بطريقة منفعلة وذلك عن طريق الامتناع عن إعطاء المريض العلاج أي أن عمل الطبيب ودوره غير موجود فهو لا يقدم الدواء ويحرم المريض من الفائدة المرجوة الأمل المنتظر[3] ويقود المريض إلى موت محقق والدافع هو الشفقة بطريق الامتناع السلبي وهذا الامتناع يقوم به الطبيب المعالج بقرار منه أو بإلحاح من المريض أو أسرته من باب الشفقة بالمريض فيمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج بداخل أجهزة الانعاش الصناعي دون نزعها فهو ميؤوس من شفائه وكل ذلك من أجل تسهيل موته شفقة عليه، وهذا القتل إذا تم بطلب من المريض فهو شأنه والطبيب هو أداة التنفيذ، أما إن كان المريض خارج وعيه، فيمكن اعتبار

---

[1] معروف ألابا، أحكام القتل الرحيم على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 106.

[2] محمد بن محمود الهواري قتل الرحمة في ميزان الاخلاق والقانون

islamonline.net/arabic/contemporary/2003/08

[3] معروف ألابا، أحكام القتل الرحيم في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق،106.

المسألة ضمن القتل العمد، ومن أمثلته ما يلي:

1-الموت الناجم عن فصل جهاز التنفس:

ومثاله مريض في حالة غيبوبة نتيجة ارتجاج الدماغ في غرفة العناية المركزة وموصول بجهاز التنفس الصناعي ولا امل في أن يستعيد وعيه وهو في حكم الميت دماغيا.

يرى الكثيرون أن استمرار العناية في مثل هذه الظروف مما يطيل الحياة بلا معنى كما يضيف معاناة الاقارب والاصدقاء والقائمين على المريض وهذه القاعدة في الدين النصراني وهناك اعتبارات اخرى تتطلبها العدالة في توزيع الموارد والامكانيات حيث يرى البعض ضرورة توفير جهاز التنفس الصناعي لصالح مريض اخر يرجى شفائه[1].

2- الموت الناجم عن الامساك عن العلاج:

ومثاله امساك المضاد الحيوي عن مريض مصاب بسرطان الرئة ولا يرجى شفاؤه والمضاعف بالالتهاب الرئوي ويطلق على هذا النوع euthanasia passive، والاشكال الثلاثة ليست من الأوتانازيا المحظورة في نظر الكنيسة[2].

الفرع الثاني: القتل الرحيم المباشر وغير المباشر:

[1] عتيقة بلجبل القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد السادس، الجزائر، ديسمبر 2010، ص 258

[2] المرجع نفسه، ص 258.

من صور القتل الرحيم، القتل الرحيم المباشر، والقتل الرحيم غير المباشر، فالقتل الرحيم المباشر يكون (بالوصول الى الموت بطريقة مباشرة) والقتل الرحيم غير المباشر يكون (بالوصول الى الموت بطريقة غير مباشرة) وهذا ما سنبين ذلك على النحو التالي:

أولا: القتل الرحيم المباشر

حيث يتمثل القتل الرحيم المباشر، في حدوث النتيجة المتوقعة وبطريقة مباشرة، إثر الفعل الإيجابي أو السلبي الناتج عن فعل الطبيب أو الشخص الأجنبي اتجاه المريض الميؤوس من شفاءه[1].

ثانيا: القتل الرحيم غير المباشر

في هذه الصورة يقوم الطبيب بإعطاء المريض الميؤوس من شفائه والذي يعاني آلاما مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية التي تسمح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام أقل وفي نفس الوقت فإن من آثارها الجانبية أنها تعمل على تعجيل نهايته بصوره متدرجه[2]، ذلك أن الهدف المقصود هو معالجة المريض غير ان الهدف الذي توصل إليه الطبيب هو فقدان المريض[3]، وذلك بناء على طلب المريض وهذا الطلب يختلف كليا عن المطالبة بتعجيل الوفاة.

---

[1] هني أمال زليخة، الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 05.

[2] جمال الدين عنان، ص 74.

[3] هني أمال، الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الثالث: القتل الرحيم الاختياري وغير الاختياري

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى صورة من صور القتل الرحيم وهذه الصورة هي القتل الرحيم الاختياري وغير الاختياري وذلك كالآتي:

أولا: القتل الرحيم الاختياري

وهو القتل الذي يمارس بناء على طلب من المريض وفيه يناشد هذا الاخير قتله أو أن يطلب المريض من طبيبه توقيف كل متابعة طبية يعلم الطبيب أن بسلوكه هذا سيؤدي به حتما إلى الوفاة وهذا النوع يختلط مع ما يعرف بالمساعدة على الانتحار عندما يقوم مريض بطلب الموت بمساعدة الطبيب أو أي شخص آخر[1].

ثانيا: القتل الرحيم غير الاختياري

وهو القتل الذي يمارسه الطبيب بدون طلب من المريض او رضاه سواء كان إيجابيا أو سلبيا وذلك بسبب ما يدعو إليه حال المريض من رحمة وشفقة.

والتاريخ يعج بحالات كثيره لمرضى قتلوا بدون رضاهم بدافع الرحمة وقد يكون لأسباب أخرى غير الرحمة أما لدوافع اقتصادية أو اجتماعية أو لتحسين النسل كما فعله هتلر في ألمانيا النازية[2].

---

[1] محمد ذنون زينو الصائغ، القتل الرحيم/ الانتحار/ البطالة وتسريح العمال (انتفاء الصلاحية الإنسانية)، مجلة أراء وأفكار، مجلد26، العدد 104، ديسمبر 2009، ص 198.

[2] جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الرابع: الإجهاض والمساعدة على الانتحار

ولعل من أبرز صور القتل الرحيم التي يكون للطبيب اليد فيها المساعدة على الانتحار وذلك كما يلي:

أولا: الإجهاض

1- **التعريف اللغوي:** جاء في لسان العرب اجهضت الناقه اجهاضا اي القت ولدها بغير تمام ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه وقيل الجهيض الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[1].

2- **التعريف الاصطلاحي:** إطلاق الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الخلق أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا نفخة فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا[2].

3- **التعريف القانوني للإجهاض:** هو (إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه – ولو حياً – قبل الموعد الطبيعي لولادته[3].

4- دوافع الاجهاض

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون طبعة، القاهرة مصر، دون سنة، ص 132

[2] مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، العدد 05، فلسطين، ماي 2011، ص 1403

[3] المرجع نفسه، صفحة نفسها.

ويعد الاجهاض صورة من صور القتل الرحيم إذا كان بدافع الرحمة أو الشفقة سواء كانت الرحمة بالجنين أو الرحمة بأمه وللإجهاض حالات منها:

– الاجهاض في حالة الضرورة بأن تتعرض الام إذا بقي الجنين في بطنها الى الهلاك المحقق وهذه لها أحكامها الشرعية والقانونية الخاصة بها والضرورة تقدر بقدرها.

– الاجهاض لدواعي طبية آلت لها أحكامها وتفصيلاتها الخاصة بها سواء كانت تشوهات للجنين او دواعي طبية للام.

– الاجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية.

– الاجهاض للتخلص من حمل سفاح وقد تكون دافعها الشفقة على الام أو الجنين

أو لكليهما من الاضرار النفسية والاجتماعية جراء هذا الحمل.

ثانيا: المساعدة على الانتحار

إن المساعدة على الانتحار هي اجتماع متسبب في القتل ومباشر للقتل الذي هو المنتحر نفسه، فالمتسبب هو الذي هيأ الظروف والأدوات والوسائل للانتحار ولكنه لم يباشر، المباشر هو المنتحر نفسه[1].

[1] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، القتل الرحيم، رسالة مقدمة لنيل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص47.

المبحث الثاني: أسباب وأركان القتل الرحيم

من خلال ما تناولناه في المبحث السابق من تعريف للقتل الرحيم والتطور التاريخي له وصوره، تبين لنا أن للقتل الرحيم أسبابا تدفع بالطبيب الى اللجوء إليه، أو تدفع بالمريض نفسه للإقبال عليه، وبدا لنا أنه لابد من وجود أركان له، كما لا يخفى علينا أن للطب دور هام في هذه المسألة، وفي هذا المبحث سنحاول أن نبين أركان القتل الرحيم، أسبابه، ودور الطب فيه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب القتل الرحيم.

المطلب الثاني: محل القتل الرحيم وأركانه.

المطلب الثالث: دور الطب في القتل الرحيم.

المطلب الأول: أسباب القتل الرحيم

من أجل تشريع القتل الرحيم أوجد المطالبون به أسبابا وعوامل التي تؤدي إلى اللجوء، فبدلا من إيجاد الحلول والوسائل للابتعاد عن اللجوء للقتل الرحيم وإزهاق الأرواح، أصبحوا يبحثون عن أسباب من أجل إنهاء حياة المريض، ومن بين هذه الأسباب هناك أسباب تعود إلى المريض وأسباب تعود إلى الطبيب وهناك أسباب تعود إلى عوامل اقتصادية واجتماعية وعوامل قانونية ونبرزها وفق فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: رغبة المريض وأهله بالقتل الرحيم واقتناع الأطباء به

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية

الفرع الأول: رغبة المريض وأهله بالقتل الرحيم واقتناع الأطباء به

سنتناول من خلال هذا الفرع سبب رغبة المريض وأهله في مسألة القتل الرحيم، وسبب اقتناع الأطباء به وذلك على النحو التالي:

أولا: رغبة المريض في التخلص من الألم

ويكون طلب المريض قتله بدافع الرحمة او الشفقة على إحدى الصورتين:

1) **طلب المريض الصريح:** وذلك أن يطلب المريض قتله صراحة وذلك بهدف التخلص من الآلام ويكون هذا الطلب قاطعا لا شك فيه[1].
2) **طلب المريض الضمني:** بأن يتخذ موقفا يستدل منه على إرادته إنهاء حياته والتخلص من آلامه بأن يرفض وبإصرار خضوعه للعلاج بسبب وصوله إلى حالة فقد فيها الثقة في العلاج والاطباء ويئس من الشفاء[2]، وهو على علم بأن رفضه للعلاج سيؤدي إلى موته.

ثانيا: رغبة أهل المريض في قتله بدافع الشفقة:

وذلك إذا كان المريض في حاله حرجه ميؤوس منها قد تصاحب هذه الامراض آلاما شديدة غير محتملة لا تسمح له بإبداء رأيه بشكل صريح أو ضمني وتقدم أهله بطلب ذلك

---

[1] حفيظة بدر عبد الحميد، القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، مجلد 2020، العدد 10، ديسمبر 2020، ص 523.

[2] حفيظة بدر عبد الحميد، القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 523.

لإراحة قريبهم من الآلام وقد يرجع ذلك إلى أسباب عدة منها[1]:

– الرغبة في التخلص من الالام الجسدية والنفسية له ولهم.

– عدم قدرة أهل المرضى على الاستمرار في علاج مرضاهم، لانتفاء الفائدة منهم كما يظنون.

–ارتفاع تكاليف العلاج والنفقات المدفوعة في سبيل التداوي

–عدم الوصول الى نتيجة في العلاج او وجود نسبه ضئيلة من شفائه من المرض

–انقطاع العلاقات الأسرية مما يجعلهم غير مهتمين بمتابعه علاجه.

ثالثا: اقتناع بعض الاطباء والمراكز الصحية بالقتل الرحيم

من بين أهم الأسباب الأساسية لانتشار القتل الرحيم وجود عدد كبير من الأطباء والممرضين الذين يتمتعون بقناعة كبيرة أن من واجبهم المهني إنهاء حياة كل مريض ميؤوس من حالته لذلك يسعون جاهدين ولو بشكل غير مباشر في إقناع المريض أو ذويه بإنهاء حياته بدعوى تخليص المريض من آلامه بسبب إصابته بأمراض مزمنة أو ميؤوس منها[2].

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية

[1] السيد مختار ال عصر، الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة، الجامعة الإسلامية منسيوتا، الولايات المتحدة الامريكية، دون سنة، ص 29.

[2] السيد مختار ال عصر، الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة، مرجع سابق، ص29.

سنبين من خلال هذا الفرع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤدية إلى القتل الرحيم وذلك على النحو التالي:

أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

تعد العوامل الاقتصادية والاجتماعية سببا مهما وراء كثير من أعمال القتل بدافع الرحمة سواء على مستوى الافراد أو الأسر أو المجتمع ككل ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

1) نقص وندرة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها:

حيث أن كل مستشفى يملك ناحية اقتصادية ومادية محدودة مهما كانت قدرته الاستيعابية، إلا أنها تبقى عاجزة في بعض الأحيان بسبب ما تستقبله من حالات مفاجئة بما يترتب عليه إحداث حالة طوارئ في المستشفى ومن هنا تصبح الأولوية لمن هو أحق وأولى بالرعاية من غيره وهذا من شأنه أن يدفع الطبيب إلى اللجوء لتطبيق ما يسمى بالقتل بدافع الرحمة تحت تأثير وتدهور الجانب الاقتصادي وقلة الأجهزة وبالأخص في غرف الانعاش[1].

2) التكلفة المادية ومصاريف العلاج الباهظة

تعد تكلفة العلاج الباهظة من أهم الأسباب التي تدعو إلى ممارسة القتل الرحيم على الأشخاص الميؤوس من شفائهم ولا أمل في علاجهم، فالبلدان الغربية ترى أن الشخص الذي لا ترجى منه فائدة على المجتمع موته أولى من حياته إضافة إلى هؤلاء الأشخاص كبار السن

[1] هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2002، ص 63.

الذين يعانون من الشيخوخة[1].

ثانيا: العوامل القانونية

إن الاسباب القانونية للقتل الرحيم تتمثل في إصدار تشريعات قانونية تجيز عمل القتل الرحيم وحدث هذا في بعض المجتمعات الغربية التي تعاني من فراغ روحي رهيب، أدى بها الى إجازة قوانين تصرح بالقتل الرحيم لكبار السن الذين يشعرون بالملل وعدم جدوى للحياة، وهذا ما حدث في بلد مثل هولندا.

المطلب الثاني: محل القتل الرحيم وأركانه

يقع القتل الرحيم على محل، كما أن بعض التشريعات ترى أن القتل الرحيم يعد جريمة

لذلك سيتم تبيان محل القتل في الفرع الأول ثم بيان أركان القتل الرحيم عند من يعتبر أن هذا النوع من القتل جريمة في الفرع الثاني وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: تحديد محل القتل

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي للقتل الرحيم

الفرع الأول: تحديد محل القتل

يقصد بمحل القتل تلك المصلحة التي يرمي القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي وتقوم الجريمة بتحقق الاعتداء عليها وتتمثل هذه المصلحة في جريمة القتل في حماية حق الإنسان

[1] حفيظة بدر عبد الحميد، القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 526.

في الحياة. فالاعتداء في جرائم القتل يستهدف إذن الإنسان الحي فلا تقع جريمة القتل إلا إذا كان المجني عليه إنساناً حياً.

ويترتب على ذلك عدم وقوع جريمة القتل إذا كان محل الاعتداء حيواناً، وإن شكل هذا الفعل جريمة أخرى ولا يتطلب القانون في الإنسان سوى أن يكون حياً بصرف النظر عن جنسيته أو لونه أو دينه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو جنسه لأن الناس متكافئون في قدر الحماية الجنائية لأرواحهم. فيستوي في نظر القانون بعد أن يكون الإنسان حياً أن يكون وطنياً أو أجنبيا أبيضاً أو أسوداً، ذكراً أو أنثى فقيراً أو غنياً ثابت النسب أو لقيطا صحيحا كان أو سقيماً.

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي في القتل الرحيم

الركن المادي في جريمة القتل يكون بالاعتداء أما الركن المعنوي فيكون بالقصد من الفعل وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع.

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، وبيان ذلك كالآتي:

1-السلوك الاجرامي: الذي يقع عن طريق قيام الطبيب بإعطاء مريضه الميؤوس من شفائه جرعة مثلا من عقار المورفين القاتل أو أي مادة سامة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى قتل المجني عليه لو امتنع عن علاجه أو وضع أجهزة الانعاش الطبي المساعد أو قام بنزعها

عنه أو ساعده على الانتحار[1] ويتم ذلك إما بفعل شخص عادي وغالبا ما يكون ولي المريض أو من أقاربه أو من الطبيب المعالج[2].

2-النتيجة الإجرامية: أيا كان الفعل المجرم الذي يأتيه طبيب أو يمتنع عن اتخاذه متى أمر القانون به فإن النتيجة المترتبة على هذا النوع من القتل هو وفاة المريض بمعنى أن النتيجة المترتبة هي القتل أو إزهاق روح إنسان مريض على قيد الحياة مهما كانت حالته الصحية.

3-العلاقة السببية: حيث لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي إيجابي أم سلبي وأن تقع النتيجة الإجرامية وهي الوفاة بل لابد أن تكون النتيجة هي الآثر المترتب عن السلوك الاجرامي أي أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة بحيث تقوم الرابطة السببية بين فعل الطبيب ووفاة المريض[3]. وهذا ما اصطلح على تسميته بعلاقه السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية. وفي نطاق جريمة القتل الرحيم لابد

من قيام العلاقة السببية بين فعل الطبيب وامتناعه عن العلاج والنتيجة التي حدثت وهي الوفاة[4].

---

[1] رابح لالو، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والاباحة، مجلة صوت القانون، مجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2022، ص 843.

[2] أحمد محمد خلف المومني: القتل المريح بين الشريعة الاسلامية والقانون؛ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية؛ مجلة علمية محكمة؛ جامعة آل البيت الأردن؛ مجلد 4، العدد 3؛ سبتمبر 2008، ص 73.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر، سنة 1989، ص 440.

[4] أوهايبية عبد الله: شرح قانون العقوبات " القسم العام "، دون طبعة، هومه للنشر المؤسسة الوطنية 16 للطباعة الرغاية الجزائر، سنة 2011، ص 232.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة القتل الرحيم من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به، أي أن يعلم بعناصر الفعل الإجرامي وأركانه الخاصة وبالنتيجة التي سيفضي إليها وانصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي تقديم الموت للمريض، أي يجب أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل ويدفعه لإزهاق روح إنسان حي هو فقط الإشفاق عليه والرغبة بمساعدته على إخماد أوجاعه[1]؛ لذلك يجب عدم الخلط بين نية القتل والباعث أو الدافع عليه فنية القتل تتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح وهي ركن في القتل المقصود ولا يسأل الجاني عنه إذا لم تتوفر لديه أما الباعث فهو السبب في اتجاه هذه الإرادة او العامل المحرك لها[2].

وعليه فإن الباعث هو الذي يحرك عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة وإن كان لا يدخل في تكوينها فالباعث يمثل الدافع لارتكاب الجريمة وهو سابق في توقيته على الركن المعنوي والباعث يختلف عن الغاية وهذه الأخيرة هي أمر موضوعي خارجي حيث يعتبر هذا الباعث تعبيرا عن إشباع للحاجة المتجسدة في صورة الباعث[3].

المطلب الثالث: دور الطب في القتل الرحيم

---

[1] فاطمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم وحدود الإنعاش في منظور التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد6، العدد 02، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 273.

[2] رابح لالو، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والاباحة، مرجع سابق، ص 843

[3] المرجع نفسه، ص 844.

سنتناول في هذا الجانب من الدراسة دور الطب في مسألة القتل الرحيم حيث سنتطرق إلى علامات الموت عند الأطباء، ونبرز فيه أيضا حالات تنفيذ القتل الرحيم، ونذكر من خلاله أيضا حدود الإنعاش الصناعي وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: علامات الموت عند الأطباء

الفرع الثاني: حالات تنفيذ القتل الرحيم

الفرع الثالث: حدود الإنعاش الصناعي.

الفرع الأول: علامات الموت عند الأطباء

اختلف الطب في تحديد علامات الموت قديما وحديثا وتفصيل ذلك كالآتي:

أولا: علامات الموت في الطب القديم

مفهوم الموت الذي كان قديما بسيطا أصبح الان مشكلة شائعة ومتعددة فهناك أنواع كثيرة منها الموت السريري موت ظاهري موت بسبب القلب والتنفس وموت الدماغ وحالات غير مستقرة بين الموت والحياة الذي اعتبره رجال القانون أمر غير مقبول لأنه مساس بالحرية الشخصية للفرد.

ثانيا: علامات الموت في الطب الحديث

أما الطب الحديث أصبح معتمدا على أن موت خلايا المخ هو معيار كافي لموت الإنسان موتا حقيقيا ويترتب على ذلك توقف كل الخلايا العصبية وبذلك يستحيل إعادة الحياة أو عمل الخلايا إلى المخ وبالتالي هنا يختلف الأطباء والعلماء بين القائل بأن الوفاة تتم بتوقف

الدماغ أو جذع المخ دون قشرية حتى وان تمت الاستعانة بأجهزة لإبقاء الأعضاء الأخرى تعمل، وبين القائل بتوقف المخ كلية[1].

وتجدر الإشارة أنه بداية من سنه 1952 وبالتحديد عندما قبلت إحدى المحاكم الأمريكية في ولاية كنتاكي النظر في الدعوة الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق ظن انه مات لأنه كان يدفع بالدم من الانف فطبقت معيار وموت جذع الدماغ كمعيار انتهاء الحياة وبالتالي عدلت عن معيار توقف التنفس ووقف النبض اي القلب والدورة الدموية وهو ما اقره المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية لجمعية الاطباء بفرنسا الذي عقد بباريس سنه 1966 والذي اكد بان المعيار هو الموت الكامل لخلايا المخ ، لكن ما يجب التفرقة بينه موت جذع الدماغ وموت المخ ، فالأول هو موت محقق بينما الثاني فهو غيبوبة وربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها[2].

الفرع الثاني: حالات تنفيذ الموت الرحيم

يعرف الطب الموت الرحيم على أنه عملية تساعد المريض للتخلص من عذابه وألمه وبالتالي فهو عملية لتسريع الموت والحد من الآلام التي يعاني منها وكذلك تقديم المساعدة لأهل المريض وتخفيف العذاب الذي يعانون منه من خلال رؤيتهم لمريضهم وهو يتعذب وهي تنفذ في الحالات المرضية التالية: الغيبوبة في درجتها القصوى الرابعة حيث يكون المريض في هذه الحالة في حالة تنفس اصطناعي لوقوعه في غيبوبة متقدمة مع حدوث إضرار جسيمة

[1] فاطمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية، المجلد 2015، العدد العاشر، سيدي بلعباس الجزائر، جوان 2015، ص 8.

[2] فاطمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 08.

في الدماغ[1].

وفي حالة الأمراض المستعصية المسببة للأوجاع الألمية كالسرطان وخصوصا عند انتشاره في كل الجسم والتهاب الرئة المزمن الذي يمنع مريضه من التنفس إلا بواسطة آلات تنفس صناعي إلى ما هنالك من حالات صعبة ومستعصية ولا أمل لها بالشفاء طبيا[2].

أما عن الأساليب المعتمدة في البلدان المتقدمة لوضع حد لعذاب المريض الميؤوس من حالته فهي إما إيقاف عمل الآلة بتخفيف كمية الاكسجين او بإعطاء المريض أدوية خاصة على مراحل تؤدي إلى توقف عمل القلب بعد تقرير طبي بأن المريض في حالة صحية متدهورة وبأنه ميؤوس من شفائه.

ومن ناحية أخرى هناك ما يسمى بالموت – الكلينيكي – أو الموت السريري حيث لا داعي إلى تعذيب المريض المحتضر باستعمال الأدوات أو الأدوية في حال أنه لا جدوى منها و المقترح في ذلك توقيف الأجهزة التي تستخدم للتنفس وتساعد على النبض ويقوم بذلك الطبيب المختص القائم بالعلاج إذا تأكد أن حالة المريض ذاهبة به الى الموت لا محالة.

الفرع الثالث: حدود الإنعاش الصناعي

يمثل جهاز الإنعاش الصناعي: وسيلة طبية علاجية لإطلالة حياة مريض ميؤوس من شفائه أي هو معاجلة طبية مركزة وعناية مكثفة يقوم بها الفريق الطبي عند توقف القلب

[1] معروف ألابا، أحكام القتل الرحيم في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المرجع سابق، ص 104.

[2] براك حبيبة، اتيقا الموت الرحيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الفلسفة التطبيقية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2019، ص54.

والرئتين عن العمل وأمكن التدخل بأجهزة الإنعاش الصناعي قبل موت خلايا المخ لإبقائه حيا[1].

يمكن للمرء فيما يتعلق بالإنعاش الصناعي أن يجد صعوبة في الحكم عليه فهو تقنية

طبية حديثة، يمكن أن يتأرجح حكمها بين الإباحة والتحريم[2]، وذلك حسب ما إذا كان الهدف منها حفظ الحياة قائمة أو إطالة موت ثابت بحيث يجب التفرقة بين حالتين:

حالة الامتناع وحالة الإيقاف، إذ تقع حالة الإيقاف عندما يوقف الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي شفقة بالمريض مما يؤدي إلى وفاته. وذلك عن طريق نزعها بفعل إيجابي، هذا التدخل يمثل صورة القتل الرحيم الايجابي وإيقاف هذه الأجهزة بعد توقف القلب والدورة الدموية والتنفسية مع إستمرار حياة خلايا المخ يعتبر إنهاء حياة إنسان مازال على قيد الحياة مادامت خلايا مخه ما تزال حية[3].

أما إيقاف عمل هذه الأجهزة بعد موت خلايا المخ فلا يعتبر قتلا حيث أن الشخص بموت خلايا مخه يكون قد فارق الحياة بالفعل. وإذا تم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي بعد موت مخ المريض فإن وظيفتها تقتصر على حفظ حياة بعض أعضاء الجسم من خلال تزويدها بالدم والأكسجين وغيره من ضرورات الحياة لغرض استعمالها في نقل وزراعة الأعضاء[4].

---

[1] بومدين فاطمة الزهرة، القتل الرحيم وحدود الإنعاش، مرجع سابق، ص 281.

[2] المرجع نفسه، ص 282.

[3] براك حبيبة، اتيقا الموت الرحيم، مرجع سابق، ص 54.

[4] فطيمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 08.

أما بالنسبة للحالة الثانية فهي امتناع طبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت لم تمت بعد خلايا مخه ومازالت أعضاءه الأخرى سليمة وبالتالي يتعين إنقاذه كي لا تموت خلايا مخه، ولا يعد ذلك من قبل إعادة الحياة إليه لأنه مازال حياً في حكم الشرع والقانون، بحيث يستحق من يتسبب في إزالة ما تبقى له من حياة العقوبة المفروضة على القتل قانوناً، ولا يشفع للطبيب مقولة أن هناك أناس آخرين في حاجة إلى تلك الأجهزة لأن مبدأ التساوي بين الناس يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة إنسان آخر[1].

نستخلص مما سبق ذكره أن القتل الرحيم لحد الساعة لم يتم إعطاءه تعريف واحدا ومتفقا عليه، بالرغم من كونه ظاهرة ضاربة بجذورها في القدم، كما وأن له أنواعا وصورا فمن بين هذه الصور يكون للطبيب يد العون فيها كالإجهاض والمساعدة على الانتحار وهناك من بين هذه الصور ايضا لا يكون للطبيب يد فيها، ولابد وأن له أسبابا ودوافع تدفع إليه تم تطرق إليها في هذا البحث، كما أن له أركانا خاصة به كغيره من الجرائم، ومما سبق ذكره فان للطب دور هام في هذه المسالة.

[1] فطيمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 08.

الفصل الثاني:

موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من القتل الرحيم.

- **المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من القتل الرحيم.**
- **المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم.**

تمهيد:

القتل الرحيم من النوازل المستجدة على الفقه الإسلامي ولذلك فإننا نسعى جاهدين إلى بيان حكمه وبيان موقف القوانين الغربية والعربية منه، ولا تخفى عليكم أهمية الدراسة المقارنة لما لها دور في تأصيل المبادئ والاتجاهات الفكرية المختلفة، ليتمكن الباحث والقارئ من اتخاذ موقف موضوعي متركز دائما على جانب ديني، لأن القتل الرحيم موضوع خطير يمس بحياة الانسان.

ويتعين لدراسة موقف الفقه الإسلامي والقانون من القتل الرحيم أن نتعرض إلى مقصد حفظ النفس وحكم القتل في الفقه الإسلامي ثم إلى بيان حكم القتل، بالإضافة إلى ذلك رأي الفقهاء القدامى والمعاصرون من مسألة القتل الرحيم، ثم بينا موقف القوانين الغربية التي تعتد بالقتل الرحيم، والقوانين التي جعلت من القتل الرحيم حكما مخففا للعقوبة، بالإضافة إلى ذلك بينا موقف القوانين العربية من القتل الرحيم وبناء على ما تقدم قسمنا هذا الفصل الى مبحثين وكانت على ما يلي:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من القتل الرحيم

المبحث الثاني: موقف القوانين من القتل الرحيم.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من القتل الرحيم

إن حق الحياة في الشريعة الإسلامية حق مقدس، فكانت له حرمته وقدسيته المستمدة من عند الله سبحانه وتعالى، لذلك أكد الإسلام على حرمة النفس وحفظها من كل اعتداء قد يقع عليها، وما سنحاول بيانه في هذا الجانب من الدراسة هو حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

وبيان حكم القتل، بالإضافة إلى ذلك بيان حكم القتل الرحيم بنوعيه الفعال والمنفعل، والتطرق إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة وذلك يكون في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: حفظ النفس وحرمة قتلها في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حكم القتل الرحيم
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة القتل الرحيم

المطلب الأول: حفظ النفس وحرمة قتلها في الفقه الإسلامي

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المقاصد التي جاءت من أجلها وسعت إلى حمايتها، ومن بين هذه المقاصد مقصد حفظ النفس، وسنبين من خلال هذا المطلب حفظ النفس وحرمة الاعتداء عليها وتحريم قتلها وأدلة تحريمها وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حفظ النفس في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم قتل النفس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حفظ النفس في الفقه الإسلامي.

حفظ النفس من الأصول التي عنيت بها الشريعة حيث شرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد، وسنتطرق في هذا الفرع إلى حفظ النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم وإلى حفظ النفس ومسألة القتل الرحيم.

أولا: حفظ النفس من جانب الوجود

لتحقيق هذا الجانب أقرت الشريعة الإسلامية العديد من الأمور، بينها الشاطبي في كتابه الموافقات حيث قال: وحفظ النفس حاصله في ثلاث معان وهي إقامة أصله بشرعية التناسل وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم الى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من الداخل، والمسكن وذلك ما يحفظه من الخارج[1]، وتفصيل ذلك[2]:

- تشريع الزواج لأجل التوالد والتناسل.
- ايجاب تناول الطعام والشراب والملبس.
- وعلى من هم تحت ولاية الشخص ولدا كان او بنتا او زوجه.
- اباحة المحرمات حال الاضطرار.
- الامر بالتداوي والعلاج من الامراض.

ثانيا: حفظ النفس من جانب العدم

وينطوي جانب حفظ النفس من جانب العدم على عدة عناصر منها: تحريم الاعتداء على النفس والأطراف بغير حق وتشريع القصاص أو الدية مع الكفارة على قتل النفس المحرمة وإيجاب الدفاع عن النفس، وتأجيل إقامة الحد على الزانية الحامل[3].

كما أوجب على الدولة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام، وأوجب المحافظة على

---

[1] الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الاولى ج2، مصر،1997، ص18

[2] جمال الدين عنان، ص398،399.

[3] المرجع نفسه، ص 401،402.

كرامة الآدمي بمنع القذف والسب، كما شرع الرخص بسبب المشقة والتي تلحق النفس منها ضرر عليها[1].

ثالثا: حفظ النفس ومسألة القتل الرحيم

حفظ النفس من أسمى مقاصد الشريعة ولذلك أوجبت الشريعة المحافظة على النفس وحرمت الاعتداء عليها وشرعت الأحكام التي تحقق ذلك وقتل الرحمة محرم من الناحية المقاصدية لأنه يتنافى مع الشريعة التي حثت على حفظ النفس[2]، واستخدام كل الطرق لحمايتها واستنفاذ كل الوسائل من أجل معالجتها والتي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:"(تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)"[3]. ومعلوم ان الاجل بيد الله والشفاء من عند الله وما على الانسان إلا الأخذ بالأسباب المضبوطة بضوابط الشرع[4].

الفرع الثاني: حكم قتل النفس في الشريعة الإسلامية.

أكدت الشريعة الإسلامية في الآيات القرآنية والأحاديث على المحافظة على النفس البشرية وجعلها من مقاصدها الضرورية، فكل ما أدى لحفظها وإنقاذها من الهلاك فاتخاذه واجب شرعا، وكل ما يؤدي إلى إزهاقها بغير حق أو فساد في الارض حرام شرعا، قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

---

[1] موقع شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/sharia/0/143833/

[2] 12- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 10.

[3] ابن ماجه، سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء، حديث رقم 3436، جزء 5، ص 115.

[4] ياسر محمد الزين، القتل لمقاصد المكلفين في الفقه السلامي، (قتل الرحمة، قتل لدفع العار، القتل لحماية الأموال) رسالة مقدمة لنيل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012، ص 45.

قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: 32]

فالدين الاسلامي يقر بحق الانسان في الحياة بغض النظر عن ديانته، أو لونه، أو جنسه، أو مركزه الاجتماعي، فالاعتداء على النفس بغير حق ما هو إلا اعتداء على أراده الله سبحانه وتعالى لأن جسم الانسان وحياته ملك لله تعالى[1]، فالدين الاسلامي شرع قتل النفس إلا بالحق قوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أني رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، و الثيب الزاني، و المفارق لدينه التارك للجماعة)[2].

كما جاءت الشريعة الإسلامية أيضا بعقوبة القتل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة: 178،179] وإلى جانب العقاب الدنيوي نص القرآن الكريم على العقاب الاخروي وذلك في قوله تعالى﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93] وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنهما مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] سامية معاطلية، الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 04

[2] اخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قوله تعالى (ان النفس بالنفس)، حديث رقم ،6878 ص 1701، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباع به دم المسلم، حديث رقم 1676، صفحه 798.

أنه قال:(لو أن أهل السماء و الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)[1]. وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كتاب الله القصاص)[2].

المطلب الثاني: حكم القتل الرحيم

سنتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى بيان حكم القتل الرحيم برضى المجني عليه أو أوليائه أو دون رضاهم، وإلى بيان حكم القتل الرحيم الفعال وحكم القتل الرحيم المنفعل، وإلى آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم القتل الرحيم برضى المجني عليه أو أوليائه أو دون رضاهم.

الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم الفعال وحكم القتل الرحيم المنفعل.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في مسألة القتل الرحيم.

الفرع الأول: حكم القتل الرحيم برضى المجني عليه أو أوليائه أو دون رضاهم

سنتطرق في هذا الفرق إلى بيان حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه أو أوليائهم أو دون رضاهم ويكون ذلك كالتالي:

أولا: حكم القتل الرحيم برضى المجني عليه

بينا فيما تقدم حرمة النفس المعصومة وتحريم قتلها، وأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحق أجازه الشارع الحكيم، وما عدا ذلك فهو باقي على أصل التحريم.

وبناء على ذلك فإن القتل الرحيم سواء كان بالفعل أو المساعدة على الانتحار من قبل الطبيب أو من في حكمه محرم ولا يجوز شرعا، فهو من القتل المحرم سواء كان برضى

---

[1] أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، الجزء الثالث، حديث رقم 1398، ص 71.

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القصاص في السن، الجزء السادس، حديث رقم 6928، ص 337.

المجني عليه أو وليه[1]، وقد تظافرت الأدلة والنصوص الشرعية التي حرمت هذا النوع من القتل منها قوله تعالى:﴿ ۞ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾ [الأنعام: 151] وما أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي بكرة الثقفي أن الرسول ﷺ قال:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[2].

ثانيا: حكم القتل الرحيم بعد رضا أولياء المجني عليه

إذا كان الحكم السابق في تحريم القتل الرحيم بإذن المجني عليه محرم من باب أولى سيكون الحكم بحرمة ذلك بعد رضا أولياء المجني عليه[3]، ويدل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول ﷺ:(من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله)[4].

ثالثا: حكم القتل الرحيم دون إذن المجني عليه أو أوليائه

لا خلاف بين أهل العلم في أن هذه الصورة تتفق مع الصورتين السابقتين وهي برضى المجني عليه أو رضى أوليائه وهو حرمة القتل الرحيم[5].

الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم الفعال وحكم القتل الرحيم المنفعل

سنتناول في هذا الفرع حكم القتل الرحيم الفعال وحكم القتل الرحيم المنفعل وذلك

---

[1] لمياء محمد رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 400.

[2] رواه البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة في أيام منى، حديث رقم 1739، الجزء الثاني، ص:176.

[3] لمياء محمد رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 405.

[4] نقلا عن لمياء محمد رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 405

[5] المرجع نفسه، صفحة نفسها.

على النحو التالي:

أولا: حكم القتل الرحيم الايجابي

يتم القتل الرحيم الايجابي عن طريق إعطاء الطبيب لمريضه دواء ساما وقاتلا، سواء كان بناء على طلب مريض أو طلب من أحد أولياءه أو بتقدير الطبيب، وسواء كان المريض عاقلا أو غير عاقل وهذا الفعل يعد في الفقه الاسلامي قتلا بطريق السبب[1]، حيث نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم القتل بسبب على رأيين حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل بسبب جريمة عمدية تستوجب القصاص.

وخالفهم في ذلك الحنفية حيث قالوا إن القتل بسبب أيا كان نوعه لا يكون مستوجبا للقصاص، ووجهة نظرهم في هذا أن القتل بسبب لا يساوي القتل مباشرة[2].

والقتل الرحيم الايجابي في الشريعة الإسلامية يندرج تحت مشكلة قتل الرحمة من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، ذلك أن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعا حق الله تعالى وحق العبد[3].

ولكن غالبا ما يكون القتل الرحيم بطلب من المريض ذاته وهو الأمر الذي اختلف

---

[1] عبد الحليم منصور، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 261.

[2] المرجع نفسه، ص 267.

[3] بلحاج العربي بن احمد الاحكام الشرعية والطبية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، مجلد 1، العدد 62، ديسمبر 2011، ص 48.

فيه الفقهاء في تحديد المسؤولية الجنائية للطبيب في المريض أيا كان مرض وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفاؤه أو انتقال مرضه إلى غيره ومن يقوم بذلك يكون قاتلا عمدا والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرّم قطعًا[1]، لقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾﴾[الأنعام: 151]. إذ أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل خاصة وأن اليأس من رحمة الله غير مقبول فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل فإذا كان الدواء مجهولا اليوم فقد يكتشف غدا وعليه فلا شك في أن الشريعة الإسلامية تحرم هذا النوع من القتل.

ثانيا: القتل الرحيم السلبي في الفقه الاسلامي

القتل الرحيم السلبي يتم برفض العلاج من قبل المريض أو إيقاف العلاج اللازم على الحياة من قبل الطبيب، ويلحق به رفع أجهزة التنفس الصناعي عن المريض الموجود في غرفة الانعاش والذي حكم بموت دماغه ولا أمل في أن يستعيد وعيه، وبذلك فإن القتل السلبي ينحصر في حالتين أساسيتين وهي: رفع أجهزة الانعاش الصناعي عن الميت دماغيا والقتل الذي يتم بالامتناع وذلك كما يلي:

1- رفع اجهزة الانعاش الصناعي عن الميت دماغيا

سنتطرق إلى تعريف موت الدماغ وحكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعي على النحو التالي:

أ) تعريف موت الدماغ

[1] بلحاج العربي بن احمد الاحكام الشرعية والطبية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 48.

موت الدماغ تلف دائم في بنية الدماغ العضوية ويؤدي ذلك إلى توقف دائم لجميع وظائف جذع الدماغ، يحدث عادة نتيجة إصابات مختلفة أهمها الرضوض ونزوف الدماغ وأورامه ونقص في تروية الدماغ لتوقف مؤقت عن العمل وغيرها[1].

ب)حكم رفع اجهزة الانعاش الصناعي عن الميت دماغيا

حول رفع أجهزة الانعاش الصناعي عن المريض دماغيا والتي ظهرت فيه علامات موت الدماغ من الاغماء وعدم الحركة وغيرهما من العلامات، صدرت فتوى من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي والمجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجواز رفع أجهزة الانعاش عن هذا المريض، ذلك لأنه لا يوقف علاجا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر[2].

حيث جاء نص قرار المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي " المريض الذي ركبت على جسمه اجهزة الانعاش إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان اليا بفعل الأجهزة المركبة لكي لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الاجهزة[3].

---

[1] علي محمد علي احمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، مصر ،2007، ص 62.

[2] حمد محمد الهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، مجلد2006، العدد 24، ديسمبر 2006، ص 329.

[3] موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة الانترنيت

وأما مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي فهذا نص قراره:

يعتبر شرعا ان شخص قد مات وتترتب جميع الاحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين[1]:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الاطباء بان هذا التوقف لا رجعه فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الاطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعه فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب، مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مسألة القتل الرحيم

أجمع الفقهاء على مختلف مذاهبهم على تحريم قتل الرحمة أيا كان سببه أو آثاره أو ذرائعه، وأيا كانت الآلام التي تصاحب المريض الذي لم يتوصل بعد إلى علاج علته، وسنبين من خلال هذا المطلب آراء العلماء القدامى والمعاصرين وآراء المجامع الفقهية حول مسألة القتل الرحيم وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء القدامى.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين.

الفرع الثالث: آراء المجامع الفقهية حول مسألة القتل الرحيم.

---

[1] ندى الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر المعاصر، دون طبعة، سوريا، 1999، ص 215

الفرع الأول: آراء الفقهاء القدامى

لم يتعرض معظم الفقهاء القدماء لمسألة القتل الرحيم بالمعنى المتعارف عليه اليوم، لأنه لا وجود لها في الاسلام كما مر بنا، ما عدا ما جاء في بعض كتب الفقه التي حرمت بعض أشكاله وإن لم تذكره بالاسم.

لا خلاف بين العلماء في حرمة القتل الرحيم واعتباره جريمة لأن فيها الاعتداء على النفس البشرية التي حرم الله تعالى قتلها والاعتداء عليها إلا بالحق، ومن قام بقتل مريض ليخفف الآلام عليه فهو قتل عمد بنصوص صريحة[1]، كما أشرنا إليها خلال البحث ويعاقب على فعله ولكن من قتل غيره رحمة به وشفقة عليه بطلبه، أو عفا المقتول عن قاتله قبل الموت، أو أجاز المقتول لشخص آخر بأن يقول له اقتلني ففيه اختلف العلماء القدماء، هل على القاتل المسؤولية والجزاء في هذه الحالة؟ ولديهم ثلاثة أقوال تجاه هذا الموضوع

فقد ذهب علماء المالكية إلى أن من أجاز لغيره أن يقتله فقتله ففي هذه الحالة يجب القصاص من القاتل، وذلك بنصوص شرعية لأنه قتل عمد[2]، وبهذا أيضا قال الظاهرية حيث كان قول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ففي هذه الحالة: يجب على القاتل قصاص لأن هذا القتل من جملة قتل العمد[3].

---

[1] عبيد الرحمان الكوزي واحسان الله ناصح، قضية قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار الثامن، أفغانستان، ديسمبر 2019، ص 10.

[2] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[3] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

والقول الثاني فهو قول الشافعية والحنابلة حيث يقولون ليس على الجاني دية ولا قصاص، وذلك لإيراد شبهة قوية وهي براءة الدم من طرف الامر، واعتمادا على قاعدة فقهية حيث جاء فيها "الفعل المتولد من مأذون فيه لا أثر له" يعني ليس فيه قصاص[1].

والقول الثالث هو قول الحنفية حيث يقولون ليس على الجاني قصاص ولكن عليه الدية وذلك لوجود الشبهة وهي إذن المريض مع أن هذا الإذن لا يعتبر شرعا، ولكن في إسقاط القصاص اعتبر شبهة مؤثرة ولأن الحدود تدرأ بالشبهات[2].

كما قال الامام القرافي رحمه الله في مسألة الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى، هل يذبح تسهيلا عليه وإراحة له من ألم الوجع؟ حيث قال الذي رأيته المنع إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع، وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي وإن اشتد ألمه فالنص هنا واضح في بيان عدم جواز قتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة مهما اشتد ألم المريض وهو أمر مجمع عليه كما بين الامام القرافي رحمه الله[3].

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة دفنت ابنها بالحياة فأنها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه، فما يجب عليها؟ فأجاب: الحمد لله، هذا هو الوأد[4] الذي قال تعالى عنه:﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ **[التكوير: 8-9].**

---

[1] عبيد الرحمان الكوزي واحسان الله ناصح، قضية قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.

[2] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[3] محمد عبد الرحمن محمد الضويني، موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة في حالات الإنعاش الصناعي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، مجلد 15، العدد 4، الامارات، جانفي 2006، ص 18.

[4] جمال الدين عنان، ص 418.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة قتل الرحمة واستدلوا على ذلك بآيات قرآنية، وفي هذا الجانب من الدراسة سنتناول آراء الفقهاء المعاصرين حول مسألة القتل الرحيم، وفيما يأتي عرض لأهم الفتاوى التي قيلت بهذا الشأن:

أولا: رأي الدكتور القرضاوي

يفرق الدكتور يوسف القرضاوي بين صورتين من هذا القتل، تيسير الموت الفعال، وتيسير الموت المنفعل، فأما الأول فهو غير جائز، لأن فيه عملا إيجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض وتعجيل بموته، وإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل الغير على أي حال سواء كان بهذه الوسيلة، أم بإعطائه مادة سامة سريعة التأثير، أم بصعقة كهربائية، أو آلة حادة كله قتل وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة، ولا يزيل عنه صفة القتل بالرغم من أن دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب ارحم به من خالقه[1]. وأما الثاني وهو المسمى بتيسير الموت المنفعل أو الموت عن طريق وقف العلاج عن المريض أو الامتناع عن إعطائه الدواء الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه، ولا رجاء فيه للمريض وفق سنن الله تعالى وقانون الأسباب والمسببات، فهو أمر جائز ومشروع ولا ينبغي أن يدخل في مسمى قتل الرحمة لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب وترك الأمر ليس بواجب ولا مندوب حتى يكون مؤاخذة على تركه، ذلك أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب بل هو في دائرة المباح عندهم، وإنما أوجبته طائفة قليلة كما قال بعض أصحاب الشافعي وأحمد[2].

---

[1] بن مالك محمد و بودماغ رشيد، مشروعية القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 57.

[2] بن مالك محمد، بودماغ رشيد، مشروعية القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

عرضت مسألة القتل الرحيم على فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقا فكان جوابه كما يأتي:

الموت من فعل الله وخلقه، وليس من فعل سبب من الأسباب، فقد يوجد السبب ويختلف الموت، لأن قضاء الله لم يحن بعد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٥﴾ [آل عمران: 145]، أي ما كان حاصلا لنفس من النفوس لأي سبب من الأسباب إلا بمشيئة الله وأمره وإذنه، فهو سبحانه الذي كتب لكل نفس عمرها كتابا مؤقتا أي معلوما.

ومما جاء كذلك في إحدى فتاوى فضيلة الشيخ أنه يمنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدويه متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في البدء في سبيل التوقف[1].

الفرع الثالث: رأي المجامع الفقهية حول مسألة القتل الرحيم

سنذكر في هذا الفرع رأي المجامع الفقهية حول مسألة القتل الرحيم والمتمثلة في رأي لجنة الفتوى بالأزهر ورأي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية ورأي وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء وسيكون ذلك كالتالي:

أولا: رأي لجنة الفتوى بالأزهر

سئل الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف عن مدى جواز قتل المريض المصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز) فأجاب بما يأتي: من المقرر

[1] جمال الدين عنان القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مرجع سابق، ص 421-422.

شرعا وعقلا أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرر لذلك، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر يكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ **[المائدة: 32]**، والمريض أيا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ففي حالة اليأس من الشفاء مع أن الآجال بيد الله وهو سبحانه وتعالى قادر على شفاؤه، يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها، والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة، فالمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالدا مخلدا فيها أبدا إن استحل ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحله عذب عذابا شديدا جاء التعبير عنه بهذه الصورة للتنفير منه[1].

ثانيا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية

جاءت هذه الفتوى متضمنة قرارا حول نزع أجهزة الانعاش الصناعي عن الميت دماغيا حيث توصلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية إلى أنه لا مانع يمنع شرعا من نزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض المحتضر الذي مات

[1] موقع الدكتور محمد يوسف القرضاوي على شبكة الانترنيت،

https://www.al-qaradawi.net تاريخ الاطلاع:2023/05/21 على الساعة 21:50.

دماغه، إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى ولكنه يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته، حيث تنص يجوز إيقاف هذه الأجهزة ولكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه حتى إعلان الموت[1].

يتضح لنا مما تقدم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تأخذ بمعيار موت الدماغ ومعيار توقف القلب والدورة الدموية معا لنزع أجهزة الإنعاش الصناعي.

ثالثا: قرار المجلس الاوروبي للإفتاء

ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ضمن أعمال دورته الحادية عشر التي عقدت في العاصمة السويدية ستوكهولم من 1 الى 7 (يوليو تموز) موضوع قتل الرحمة، وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض قرر المجلس ما يلي[2]:

- تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه.
- يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله.

---

[1] بلحاج العربي، الاحكام الشرعية والطبية للمتوفى، الناشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، يوليو 1999، ص 54.

[2] السيد مختار ال عصر، الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة، مرجع سابق، ص 35.

- لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميؤوسا من شفائه كمرض الإيدز مثلا فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره كالحجر الصحي، ومنع الاختلاط بالمريض.

- وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب ميتا أو في حكم الميت، وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ الذي به يحيى الإنسان ويحس ويشعر وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه وخاصة أن هذه الأجهزة تبقي عليه هذه الحياة الظاهرية في التنفس والدورة الدموية[1].

المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم

مسألة القتل الرحيم في القوانين التشريعية أخذت طريقين، حيث ذهب بعض الدول إلى تجريم ومعاقبة فاعله، والبعض الآخر أخذ وعمل به ونص على العمل به في قوانينه وتشريعاته، والبعض الآخر جعله ظرفا مخففا للعقوبة، وسنتناول في هذا الجانب من الدراسة موقف القوانين من القتل الرحيم، حيث سنتطرق إلى القوانين الغربية التي تعتد بالقتل الرحيم والقوانين الغربية التي جعلت من القتل الرحيم ظرف تخفيف للعقوبة وموقف القوانين العربية في مسألة القتل الرحيم ومنه فستكون دراسة هذا المبحث وفق التالي:

- المطلب الأول: القوانين الغربية التي تعتد بالقتل الرحيم.

- المطلب الثاني: القوانين الغربية التي جعلت القتل الرحيم ظرف تخفيف.

[1] السيد مختار ال عصر، الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة، مرجع سابق، ص 35.

– المطلب الثالث: موقف القوانين العربية من مسألة القتل الرحيم.

–المطلب الأول: القوانين الغربية التي تعتد بالقتل الرحيم

بينت الدراسة في هذا المطلب القوانين التي اعتدت وأباحت القتل الرحيم وأدخلته ضمن تشريعاتها القانونية، لذا سنتطرق إلى استعراض هذه القوانين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف القانون الهولندي والقانون البريطاني.

الفرع الثاني: موقف قانون ولاية أوريغون الأمريكية والقانون الكولومبي.

الفرع الثالث: موقف بلجيكا واسبانيا حول مسألة القتل الرحيم.

– الفرع الأول: موقف القانون الهولندي والقانون البريطاني

سنتطرق الى موقف القانون الهولندي والقانون البريطاني حول مسألة القتل الرحيم وذلك على النحو التالي:

أولا: القانون الهولندي

تعتبر هولندا أول دولة أجازت القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم، ففي سنة 1981 تضمن قانون العقوبات الهولندي نصا يتعلق بالقتل بناء على طلب واشترط أن يكون الطلب صريحا وجادا، لكنه أبقي على عقوبة فاعله والمتمثلة في السجن لمدة 12 عاما مع الغرامة، وفي سنة 1987 وضع اقتراح ومشروع قانون لتعديل عقوبة السجن وجعلها تصل لأربع سنوات،

كما نصت المادة 40 منه على أن: لا عقاب على الجاني إن كان القتل قد وقع نتيجة لقوة لا تقاوم[1].

وفي سنة 1993 جاء قانون إتمام الجنائز الصادر في 1993/12/2 بإباحة القتل الرحيم فقد نصت المادة 10 منه على أنه:(إذا أعتبر الطبيب الشرعي أنه لا يمكن إصدار شهادة وفاة لكون الوفاة غير طبيعية فيجب عليه أن يقوم بكتابة تقرير إلى النائب العام عن طريق إجراءات إدارية معينة منصوص عليها في اللائحة المتعلقة بهذا القانون، ويخطر مكتب الحالة المدنية إذا تعلق الأمر بموت راجع لأسباب غير طبيعية أي بتدخل طبي)، كما نصت المادة 145 منه على الحالات التي يكون الموت ناتجا عنها وهي[2]:

- القتل الرحيم بناء على طلب المريض
- القتل الرحيم بدون طلب المريض
- القتل الرحيم بالمساعدة على الانتحار

وفي عام 2002 اعتمدت هولندا قانونا يشرع الموت الرحيم، فبهذا القانون تعتبر هولندا أول دولة في العالم تبيح القتل الرحيم صراحة حيث أقر القانون في 10 أفريل 2001 واعتمد

[1] صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دار الحامد للنشر، دون طبعة، عمان، 2010، ص 142.

[2] حفيظة بدر عبد الحميد، القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 566.

من مجلس الشيوخ بعد ما أقره مجلس النواب بالأغلبية وكانت نتيجة التصويت 104 صوت مقابل 40 صوت[1].

ثانيا: القانون البريطاني

تعتبر بريطانيا من أكبر الدول التي رفضت القتل الرحيم في البداية ورفض البرلمان البريطاني قانون القتل الرحيم بعد نقاش حاد وذلك بعد دعوة ممثلي الجماعات الدينية في بريطانيا المجلس إلى عدم إقرار، قانون يجيز الموت الرحيم، ودعم ممثلون عن الجماعات الإنجيلية والكاثوليكية واليهودية والمسلمة في بريطانيا أعضاء البرلمان إلى رفض المشروع، وفي الأخير تم إباحة القتل الرحيم ولكن بشروط يجب توفرها قبل تنفيذ القتل وهي كالتالي[2]:

- أن يكون الطبيب مؤهلا علميا ومسجلا بنقابة الأطباء.
- أن يكون المرض مستعصي لا أمل في الشفاء منه، ويسبب الاما غير محتملة للمريض.
- أن يكون المريض بالغا سن الرشد.
- أن يقدم المريض تصريحا كتابيا للطبيب بالموافقة على إنهاء حياته، ويكون التصريح نافذا لمدة 30 يوم من إعلانه للطبيب، إلى أن يدعي المريض الرجوع عنه صراحه.

الفرع الثاني: قانون ولاية أوريغون الأمريكية والقانون الكولومبي

[1] فطيمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي، مرجع سابق، ص 283.

[2] حفيظة بدر عبد الحميد، القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 567.

سنستعرض ما جاء في قانون ولاية أوريغون الأمريكية وما جاء في القانون الكولومبي حول القتل الرحيم وذلك على النحو التالي:

أولا: قانون ولاية أوريغون الأمريكية

نظم قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموت الرحيم ومنع كل استعمال للأموال الفيدرالية في هذا السياق، أي في المساعدة على الانتحار والقتل بدافع الشفقة واعتبرته أمرا غير مقبول وممنوع منعا باتا[1].

إلا أن ولاية أوريغون قد أدخلت هذه الإمكانية للانتحار بمساعدة ذلك في إطار القانون المتعلق بالموت بكرامة والذي يسمى (الاجراء 16)، وينظم في المادة 1 الفقرة 2 على أن:

(كل شخص بالغ وذي أهلية عمره 18 سنة فما فوق له الحق في تقديم طلب مكتوب للحصول على دواء بهدف وضع حد لحياته بصورة إنسانية وبكرامة وطبقا لأحكام هذا القانون متى كان يقطن في ولاية أوريغون، وحدد الطبيب المعالج والطبيب، الذي طلب الفحص منه أنه مصاب بمرض لا علاج له وفي المرحلة النهائية من حياته بمعدل حياة مقداره ستة أشهر كأقصى تقدير بشرط أن يعبر بمحض إرادته عن رغبته في الموت)[2].

ويعتبر الاجراء الواجب إتباعه صارما بما أن على المريض تكرير طلبه ثلاث مرات، الثالثة كتابيا أمام شاهدين ولا يكون أحدهما على الأقل وريثا ولا فردا من العائلة وأن يكون الطبيب قد أبلغه بالتشخيص وبالمخاطر الممكنة اللصيقة بالعلاج الذي سيوصف له إلى

---

[1] هني أمال زليخة، الموت الرحيم بين الطب والقانون والشرائع السماوية مرجع سابق، ص 311.

[2] Dossier euthanasie sur le site : www.sante.fr.

جانب طرق أخرى يمكن أن تقترح عليه مثلا العلاج المسكن، ولابد أن يكون المريض في مرحلة من المرض التي يعتبرها الأطباء نهائية.

كما يؤكد تشخيص الطبيب المعالج طبيبا آخر يستشار في الأمر ويؤكد أيضا تمتع المريض بأهلية التصرف وهو عن إرادة ووعي وذلك طبقا للمادة 2 من الفقرة 3 من القانون (الاجراء 16)[1].

وينظم هذا القانون المساعدة على الانتحار لأن المريض هو الذي يتناول الأدوية القاتلة وأخيرا لابد من مرور مهلة 15 يوما كحد أدنى بين تعبير المريض عن طلبه الأول، وبين اللحظة التي يحرر فيها الطبيب الوصفة، وذلك طبقا للمادة 8 فقرة 3 من قانون (الاجراء 16)[2].

ثانيا: القانون الكولومبي

في كولومبيا، أعلنت المحكمة الدستورية في عام 1997 أن جريمة "القتل الرحيم" غير

دستورية وأعفت الأطباء من المسؤولية الجنائية إذا كان الشخص مريضًا بمرض عضال يعاني من آلام أو معاناة شديدة طلبها بحرية وباستخدام كامل لسلطاته.

لكن المحكمة الدستورية دعت أيضًا إلى لوائح قانونية صارمة لحماية الحق في الحياة، وهو أمر لم يحدث، وترك الأمر في مأزق قانونيا لسنوات، وذلك حتى صدور حكم جديد في 2014 حيث منحت وزارة الصحة 30 يومًا لتنظيم الحق في الموت بكرامة. ووضعت الوزارة المبادئ التوجيهية التي يجب أن يكون فيها مرض خطير يؤدى للموت، وأبدوا موافقتهم بطريقة

[1] هني أمال زليخة، مرجع سابق، ص 311.

[2] مرجع نفسه، ص311.

"واضحة ومستنيرة وكاملة ودقيقة". علاوة على ذلك، يجب تقديم المساعدة للموت من قبل "أخصائي طبي" بتفويض من "لجنة علمية متعددة التخصصات"[1].

ولكن ما أثار الجدل الكبير في كولومبيا حول القتل الرحيم، هو طلب بعض الأشخاص تطبيقه لتجنب المعاناة من خرف الشيخوخة، ومع ذلك يوجد في كولومبيا أيضًا رقم يسمى حرية الضمير الذي يسمح للأطباء بعدم إجراء القتل الرحيم إذا كان يتعارض مع معتقداتهم الشخصية.

الفرع الثالث: القانون البلجيكي والقانون الاسباني

سنظهر في هذا الفرع موقف القانون البلجيكي والقانون الإسباني في موضع القتل الرحيم وذلك على النحو التالي:

أولا: القانون البلجيكي

تعتبر بلجيكا ثاني بلد أوروبي يبيح القتل الرحيم بعد هولندا وعن مسار هذا القانون نذكر انه بتاريخ 2 جويلية 2001 رأى مجلس الدولة البلجيكي بعدما أحيل إليه مشروع القانون من طرف لجنة العدالة والشؤون الاجتماعية لإبداء رأيه حوله، أن إباحة القتل الرحيم كما هو مبين في مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ولا مع أحكام المادة السادسة من عهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي النصوص التي ترعى حق الانسان في الحياة.

[1] https://www.youm7.com

وكان لموقف مجلس الدولة وكذا الدعم الكبير الذي لقيه مشروع القانون من قبل 2500 طبيب جاءوا لحث النواب على التصويت لصالحه الاثر الكبير للمصادقة عليه التي تمت بتاريخ 16 ماي 2002 وكانت نتيجة التصويت 86 صوت بنعم مقابل 51 صوت معارض وامتناع 10 نواب عن التصويت.

وبتاريخ 28 ماي 2002 تم إصدار قانون القتل الرحيم الذي يبيع هذا النوع من القتل إذا توافرت به جملة من الشروط محددة قانونا[1].

وبالموازاة مع صدور هذا القانون أصدر المشرع البلجيكي قانونين هامين لهما صلة بالقانون السابق وهما قانون 14 جوان 2002 الذي يكرس وينظم العلاجات المسكنة وقانون 22 أوت 2002 المتعلق بحقوق المرضى والذي ينظم حقوق المريض في الإعلام وحريته في قبول أو رفض العلاج[2].

ثانيا: القانون الاسباني

دخل قانون القتل الرحيم حيز التنفيذ في إسبانيا، حيث يقرر المرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة أو ليس لها علاج من طلب القتل الرحيم، وتعتبر إسبانيا الدولة السابعة في العالم التي تقننه، حسبما قالت صحيفة "لابانجورديا" الإسبانية.

بعد ثلاثة أشهر من موافقة البرلمان الإسباني على قانون القتل الرحيم، بعد تصويت في البرلمان الإسباني بأغلبية 202 صوتًا مقابل 141 ضده وامتناع عضوين عن التصويت، انضمت الدولة الأوروبية إلى القائمة المختصرة للبلدان التي يُعد القتل الرحيم فيها قانونيًا

[1] جمال الدين عنان، ص 469

[2] المرجع نفسه، ص 471.

وتعترف بحق المرضى الميؤوس من شفائهم في "الموت اللائق"، أصبح الموت بمساعدة ممكنًا بالفعل في الدولة الأيبيرية.

وقد دخلت اللوائح المذكورة حيز التنفيذ، اعتبارا من يوم الجمعة 25 يونيو 2019، هذا يعنى أن أي شخص في السن القانونية يعاني من "مرض خطير أو عضال، أو حالة خطيرة ومزمنة ومُعيقة للأهلية أو معاناة جسدية أو نفسية مستمرة وغير محتملة" يمكنه أن يطلب القتل الرحيم[1].

المطلب الثاني: القوانين الغربية التي جعلت القتل الرحيم ظرف تخفيف.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى بيان موقف التشريعات الغربية التي جعلت القتل الرحيم ذرفا مخففا للعقوبة أي أن مرتكبه لا يعاقب كمرتكب جريمة القتل وذلك بدراسة موقف القانون الفرنسي والقانون الأماني والقانون الإيطالي وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف القانون الفرنسي والسويسري.

الفرع الثاني: موقف القانون الألماني والايطالي.

الفرع الأول: موقف القانون الفرنسي والسويسري

سنستظهر في هذا الفرع موقف القانون الفرنسي والقانون السويسري وذلك على النحو التالي:

أولا: القانون الفرنسي

[1] https://www.youm7.com

التشريع الفرنسي لم يرد بشأنه نص خاص يرخص في هذا النوع من القتل بل ترك الامر للنصوص والقواعد العامة التي تعاقب على القتل العمدي طبقا لنص المادة 265 من قانون العقوبات الفرنسية كما أنه لا يعتبر رضا المجني عليه سببا لإباحة جريمة القتل ذلك ويعد القتل في هذه الحالة جريمة عمدية طبقا لنص المادة 265 من قانون العقوبات الفرنسي السابق الإشارة إليها وكذلك ما أشارت إليه المادتان 37 38 من المرسوم رقم 1000/95 الصادر ب: 1995/9/6 المتعلق بالأخلاقيات الطبية الفرنسية الذي نص على أن الطبيب يمنع عليه قتل المريض عمدا مهما كانت الظروف ويرفض أي طلب كان من المريض أو من أسرته إذا كان إراديا أو غير إرادي أو إذا طلب منه المريض ذلك يعتبر قتلا عمديا حسب نص المادة 221 من قانون العقوبات الفرنسي.

وعليه لا يعترف بحق الموت للمريض وقد ثار جدل في فرنسا بين رجال الدين والاجتماع والطب حول إباحة او عدم إباحة قتل المرضى غير القابلين للشفاء. وذهبت الكثرة الى عدم اعطاء الطبيب هذا الحق لأي إنسان في ذلك تحريضا على الجريمة أو على الأقل التحكم في حياة البشر لكن بالنسبة للصورة غير المباشرة للقتل الرحيم فقط أجازته فرنسا سنة 2005 بعدما طرحت في ديسمبر 2004 مسودة قانون فرنسي ينص على حق المريض في طلب وقف معالجته حتى وإن أدى ذلك إلى مفارقته للحياة وأنه يتعين على الأطباء الانصياع لرغبته بعد بحث ذلك مع المريض والطاقم الطبي والتأكد من رغبته ولقيت المسودة تأييدا واسعا من جانب الحكومة المحافظة والمعارضة الاشتراكية والكنيسة الكاثوليكية وصرح وزير الصحة الفرنسي أنه يتماشى مع احترام قدسية الحياة.

ثانيا: القانون السويسري

أقر المشرع السويسري مسؤولية مخففة على الطبيب الذي يقوم بإنهاء حياة المريض بناء على طلبه الجاف وذلك وفقا لنص المادة 114 من قانون العقوبات السويسري. وحقيقة

الأمر فالمشرع السويسري قد جعل من جريمة القتل بدافع الشفقة جريمة خاصة وادخل في حسبانه الباعث الحميد على القتل والاعتداء برضى المريض المطالب بالموت وطبق عقوبة مخففة عن الطبيب حيث تنص المادة 114 من قانون العقوبات السويسري على أن: « من يقوم بدافع الشفقة بقتل شخص بطلب جاد وحثيث منه يعاقب بالسجن [1].»

ويتعلق الامر فعلا بقتل مخفف حيث يعاقب بالسجن من ثلاثة أيام إلى ثلاث سنوات فيعاقب القانون السويسري بعقوبة مخففه لأنه يكيف الموت الرحيم بصفته جريمة من نوع خاص وذلك لاعتبار الشفقة ظرفا مخففا[2].

إلا أن الدستور الاتحادي وقانون العقوبات السويسري يحميان الحياة بصورة مطلقة ومن ثم يعاقب على الموت الرحيم الايجابي كما يحافظ قانون العقوبات على الحياة بصفة مطلقة ويدين فعل إنهاء حياة المريض بل حتى تقصيرها ولو بطلب من الضحية وذلك طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:« أنه من قتل شخصا عمدا هو من اتهم بالقتل اذ من انهى حياه مريض محتظر طبيا صار مسؤولا جنائيا » .

كما أن الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية قد اتخذت قرارا ينص على: لا يعتبر الطبيب مضطرا إلى استخدام وسائل علاجية يمكن لها تعطيل حياة المريض إذا كان يواجه خطر الموت بشكل مؤكد ولا يمكنه التمتع بإدراك عقلي[3].

---

[1] Dossier euthanasie sur le site : www.sante.fr.

[2] هني أمال زليخة، 279.

[3] هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثاني: موقف التشريع الالماني والتشريع الايطالي

في هذا الجانب من الدراسة لابد علينا أن نتطرق إلى القانون الألماني والقانون الإيطالي وذلك لبيان موقفهما حول مسألة القتل الرحيم ويكون ذلك كالتالي:

أولا: التشريع الألماني

تبقى كلمة الموت الرحيم في ألمانيا كلمة محرمة وهي من المحاذير ذلك من أجل الاعمال الشائعة التي ارتكبت في المرحلة النازية واللفظ المستعمل هو المساعدة على الموت، ولا يوجد تشريع خاص يتعلق بالموت الرحيم، فهو منظم في إطار قانون العقوبات الألماني كما ان الغرفة الفيدرالية للأطباء قد وضعت توجيهات حول المرافقة الطبية للمتوفين ليست لهذه الارشادات قوة قانونية ولكنها تساعد الاطباء على اتخاذ بعض القرارات التي تؤثر مباشرة على الفقه القضائي[1].

حضر مجلس النواب الألماني عمليات الموت الرحيم الذي يمارسه أشخاص ومؤسسات بصورة انتحارية ولذلك فإنه لن يسمح للجمعيات أو الافراد مستقبلا بتقديم خدمة الانتحار البطيء للراغبين في الموت[2].

أما قانون العقوبات فيجعل من الموت الرحيم قتلا مع سبق الإصرار والترصد ويعاقب عليه بخمس سنوات سجنا على الاقل إذا ما حدث بطلب صريح مصادق عليه من المريض فيبقى معاقبا عليه بستة أشهر إلى خمس سنوات سجنا، على الأقل طبقا للمادة 216 من

---

[1] هني أمال زليخة، ص 268.

[2] معروف ألابا، مرجع سابق، ص 113.

قانون العقوبات الالماني المتعلقة بالقتل تحت الطلب[1].

ثانيا: التشريع الإيطالي

للكنيسة الكاثوليكية نفوذ كبير على المجتمع الايطالي كما لها نفوذ معتبر على الحياة السياسية وفي مجال الموت الرحيم ينص قانون العقوبات الايطالي على الرضى دون أي صفة خاصة وان الرضى يكفي لتخفيض العقوبة على المتهم بجريمة الموت الرحيم غير أنه تم وضع قيود على تطبيق المادة 579 حيث تنص على تخفيف العقاب في حالة القتل بناء على طلب المجني عليه حتى ولو لم يرتكب القتل بدافع الشفقة وهذا يعني ان القانون الإيطالي يشترط لتخفيض العقوبة قيودا سواء تتعلق بصفة الضحية او بطبيعة رضاه على الجريمة ولو كان غير حميد[2]. وعدا هذه الحالات يمنع الموت الرحيم منعا باتا ويكيف على أنه جريمة قتل ويعاقب عليها بأربع وعشرين سنة سجنا[3].

كما يعتبر القانون الإيطالي كل تدخل علاجي قهرا على إرادة المريض إعتداء على حقه في كيانه الجسماني وعلى حريته في أن يقرر برضاه التدخل أو عدم التدخل الطبي، وقد أظهر هذه الحرية بصورة واضحة وصريحة في الدستور حين نصل في المادة 32 منه على أنه لا يجوز خضوع الشخص الى تدخل طبي رغما عن إرادته مهما كانت نتيجة

[1] هني أمال زليخة، ص 268.

[2] محمود أحمد طه، ص 110.

[3] هني أمال زليخة، ص 278.

رفضه لهذا التدخل الطبي[1]، وبهذا يكون القانون الإيطالي وقد أقر بحق المريض في رفض العلاج بغية التعجيل بالوفاة.

المطلب الثالث: موقف القوانين العربية من القتل الرحيم

اتفقت جل القوانين العربية على تجريم القتل الرحيم فقد جاءت منسجمة تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنها اختلفت في نوع الجريمة التي يسأل عنها الجاني، فهناك من الدول العربية التي اعتبرت القتل الرحيم بناء على طلب وإلحاح المريض عذرا مخففا، وهناك من اعتبرت القتل الرحيم مساويا للقتل العمد بغض النظر عن الأسباب والدوافع، من خلال هذا المطلب سنستعرض موقف القوانين العربية من القتل الرحيم وذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: القانون السوري والقانون اللبناني والقانون السوداني.

الفرع الثاني: التشريع الإماراتي والتشريع الكويتي

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول مسألة القتل الرحيم.

الفرع الأول: القانون السوري والقانون اللبناني والقانون السوداني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى موقف القانون السوري والقانون اللبناني والقانون السوداني حول مسألة القتل الرحيم وذلك على النحو التالي:

[1] رزيقة علي، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص 66.

أولا: القانون السوري

نصت المادة 538 من قانون العقوبات السوري على أنه:(يعاقب بالاعتقال 10 سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الاشفاق وبناء على إلحاحه في الطلب). فتكمن علة التخفيف في أن الشخص الذي ارتكب القتل اندفع إلى ارتكابه بعامل إنساني، إشفاقا على المجني عليه حيث يكون المجني عليه صاحب الطلب والاقتراح والمبادرة الأولى لفكرة القتل ومتى لم يطلب المجني عليه ذلك فلا تتوفر صفة التخفيف هذه، كما يجب أن يكون الطلب صريحا وواضحا وعن إرادة يعتد بها القانون، فيعلق القانون السوري صفة التجريم على رضا المجني عليه، حيث تطالب المادة 538 من قانون العقوبات السوري، والتي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949 بتخفيف العقوبة في حالة القتل بناء على رضا المجني عليه، فيأخذ المشرع بالظروف المخففة[1].

ومن هنا يتبين أن القانون السوري لا يجيز إنهاء حياة أي انسان بدافع الشفقة عليه، ولا بناء على طلبه الشديد، ولكن إذا حدث ذلك بالفعل فإنه يجعل رضا المجني عليه وطلبه للقتل ظرفا مخففا للعقوبة[2].

ثانيا: القانون اللبناني

تنص المادة 552 من قانون العقوبات اللبناني:(يعاقب بالاعتقال 10 سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على إلحاحه بالطلب) وهو عين المادة 538 من قانون العقوبات السوري السالفة الذكر ويبدو أن المشرعان اقتنعا من باعث

---

[1] هني أمال زليخة، ص 293.

[2] هني أمال زليخة، ص 293.

الشفقة في هذا الحال سببا لتخفيف العقاب. وجرم القانون اللبناني هذا النوع من القتل وعاقب عليه وإن لم يتم ذكر الموت الرحيم بالتسمية ذاتها لكنه لتوفر شرط يتمثل في إرادة المريض نفسه والشفقة ليأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل لذلك يأخذ بالظروف المخففة[1].

ثالثا: القانون السوداني

يعتد القانون العقوبات السودانية بالباعث في جريمة القتل، حيث إذا كان المجني عليه قد طلب القتل فتخفف العقوبة على الجاني.

تنص المادة 51 من قانون العقوبات السوداني بأنه إذا تسبب شخص لآخر الموت عمدا بناء على رضا هذا الاخير فإنه يسأل عن فعله هذا، ومع ذلك خفف المشرع المسؤولية الجنائية بشروط نصت عليها المادة 5/249، وتتمثل هذه الشروط في[2]:

- أن تكون سن المجني عليه تزيد عن 18 سنة، حتى يكون تمييزه وتقديره للأفعال وما يترتب عليها.

- أن يرضى المجني عليه بان يقاسي الموت، كما يشترط في الرضا أن يكون صحيحا.

الفرع الثاني: التشريع الاماراتي والتشريع الكويتي

[1] المرجع نفسه، ص 294.

[2] رزيقة علي، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص 66.

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف المشرع الإماراتي والمشرع الكويتي حول القتل الرحيم وسنبين ذلك على النحو التالي:

أولا: موقف مشرع الإماراتي

في دولة الإمارات العربية المتحدة يعتبر القتل بدافع الشفقة محظورا من الناحية القانونية والشرعية، ولقد نص المشرع الإماراتي في المادة رقم 10 من القانون الاتحاد رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية على أن:(لا يجوز إنهاء حياة المريض أيا كان السبب، ولو بناء على طلبه أو طلب الولي أو الوصي عليه، ولا يجوز رفع أجهزة الانعاش عن المريض إلا اذا توقف القلب والتنفس توقفا تاما ونهائيا، أو توقفت جميع وظائف المخ توقفا تاما ونهائيا وفقا للمعايير الطبية الدقيقة، التي يصدر بها قرار من الوزير، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه)، وبهذا فإن المشرع الإماراتي قد حضر تمام الإنهاء على حياة المريض أيا كانت الأسباب، ولا يجوز رفع أجهزة الانعاش عن المريض[1].

وعليه فان المشرع الإماراتي يعارض ويرفض الإباحة في القتل بدافع الشفقة، ولا يجوز بأي وجه من الوجوه مهما كانت الدواعي، ومن قتل الشخص الميؤوس من علاجه ينبغي ان يقتص منه لأنها تعتبر جريمة قتل موجبة للقصاص المادة 331 عقوبات اتحادي كما نصت المادة 30 من قانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية على أن:(مع عدم الاخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات كل من يخالف حكم المادة 10 من هذا المرسوم بقانون).

[1] أحمد عبد الله أحمد الجراح، القتل بدافع الشفقة في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، الامارات العربية المتحدة، 2019، ص 605.

ثانيا: التشريع الكويتي

تضمن قانون الجزاء الكويتي نصا صريحا يقرر عدم الاعتداد بالباعث على الجريمة

في تكوين الركن المعنوي، وذلك في المادة 62 منه:" لا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي إلا إذا اقتضى القانون ذلك"، وهو ما لم ينص عليه في جرائم القتل، وبتطبيق هذا القول على الحالة محل البحث، فإن قتل المريض الميؤوس من شفائه يشكل جريمة قتل عمد عادية، ولا يغير من الأمر أن الدافع للطبيب على فعله هذا هو الاشفاق على المريض[1].

إلا أن المشرع الكويتي قد نص في المادة 18 من نفس القانون على أن للمحكمة السلطة التقديرية في إصدار الحكم من عدمه على الجاني إذا كان لا يملك نية إجرامية، وهي المادة التي تطبق على القتل الرحيم باعتبار أن الطبيب يرتكب فعله بنية رحيمة[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من القتل الرحيم

موقف المشرع الجزائري الاصل انه لا يعترف بقتل الرحمة، فهو لم ينظمه ولم يفرد له حكما خاصا او تشريعا مستقلا وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 وما يليها بالقانون العقوبات الجزائري، مسايرا في ذلك غالبية التشريعات المحافظة التي ما زالت تعتبر حق الانسان في الحياة حقا مقدسا لا

[1] رزيقة علي، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مرجع سابق، ص 67.

[2] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 267.

يجوز البتة المساس أو التصرف فيه[1].

ومن هذا المنطلق فان رضا المجني عليه بالقتل لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة

وأن الباعث على القتل وإن كان نبيلا لا يبرره لأنه ليس من عناصر القصد، كما لم يتضمن قانون العقوبات أعذارا قانونية للتخفيف خاصة برضى المجني عليه أو باعث الرحمة والشفقة[2].

وتأكيدا لهذا التوجه نصت المادة 239 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:(يتابع طبق لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي او مساعد طبي على كل تقصير او خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بسلامته البدنية لأحد الاشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته).

وإذا تم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض فإنه لا يجوز فصلها إلا بعد التثبت طبيا من حدوث الوفاة حسب المقاييس الطبية، على أن يكون ذلك بقرار جماعي يتخذه الفريق الطبي المختص حسب المادتين 164 و 167 من قانون حماية الصحة[3]، ويمنع على الطبيب بموجب المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب أن يعرض المريض

---

[1] جمال الدين عنان، ص 489.

[2] جليد الشريف، مرجع سابق، ص 217.

[3] قانون 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، الصادر في 29 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 17-18.

لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية وتعاقب المادة 2/182 من قانون العقوبات كل من يمتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه او بطلب الإغاثة له، وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه، او على الغير[1] وهذا المبدأ الذي اكدته المادة 9 من مدونة اخلاقيات الطب التي تجب على الطبيب ان يسعف المريض الذي يواجه خطرا وشيكا وان يتأكد من تقديم العلاج الضروري له والا فانه سيكون خاضع لحكم المادة 2/182 سالفة الذكر[2].

وعليه فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والغربية التي لا تعتد اطلاقا بالقتل الرحيم واعتبرته جريمة قتل عمد كاملة الاركان وحكمه يكون في حكم القتل العمد.

وختاما لهذا الفصل يتبين لنا من خلال ما تم عرضه نجد أن هناك طائفة قليلة من الدول الغربية التي اقرت بالقتل الرحيم من تبيح الصورة الايجابية منه وهناك من تبيح الصورة السلبية وفي نفس الوقت نجد أن هناك من تجرمه إما برفض الفكرة من أساسها أو اعتباره عذرا مخففا للعقوبة وبالنسبة للشريعة الإسلامية ومعظم للقوانين العربية تتفق على تجريم القتل الرحيم بالصورة الإيجابية وتعاقب عليه بعقوبة القتل العمد أما الصورة السلبية منه فقد جعلت الرحمة عذرا مخففا للعقوبة.

[1] الامر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الصادر في 11 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، ص 59.

[2] جمال الدين عنان، ص 491.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين اما بعد:

في ختام دراسة موضوع القتل الرحيم بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، نقول إننا حاولنا أن نسلط الضوء على موقف القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في مسألة القتل الرحيم، متتبعين حكمه في الفقه الاسلامي والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه، دون ان ننسى ذكر الإطار المفاهيمي له، واستطعنا بحمد الله تعالى التوصل إلى جملة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

أ- النتائج:

1. مصطلح القتل الرحيم مصطلح غربي لا وجود له في القاموس الفقهي الإسلامي، فهو نازلة فقهية مستجدة.
2. مصطلح القتل الرحيم تعددت تعريفاته عند كل من علماء الفقه والقانون وعلم الطب، وكلها تدور حول تسهيل موت المريض الميؤوس من شفائه.
3. رغم الجدل الكبير في مسألة القتل الرحيم إلا أنه لحد الساعة لم يخصص له تعريف ثابت.
4. القتل الرحيم جريمة يعاقب عليها الشرع وتندرج تحت أحكام القتل ومن أخلاقيات المهنة الطبية في العالم الاسلامي أنها تمنع القتل الرحيم.
5. القتل الرحيم ظاهرة ضاربة بجذورها في القدم عرفتها المجتمعات على مر الأزمنة والعصور.
6. هذا النوع من القتل في الفقه الاسلامي لا تبرره غاية او مقصد الرحمة، لأن القتل فعل محرم لذاته، والانسان لن يكون أرحم من الله عز وجل، فالله سبحانه وتعالى أرحم من الام بوليدها.
7. الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى، والالام التي يتعرض لها الانسان نتيجة الأمراض هي ابتلاء من الله وكفارة للذنوب بالنسبة للمسلم.

8. اختلاف الآراء عند القانونيين حول حكم القتل الرحيم بين مؤيدين ومعارضين وهذا الاختلاف نتيجة انعكاس الثقافات وأفكار الشعوب.
9. القتل الرحيم بكل صوره جريمة يعاقب عليها الفقه الاسلامي وأغلب القوانين الوضعية.
10. تعددت صور القتل الرحيم فهناك القتل الرحيم الايجابي والسلبي، والمباشر وغير المباشر، والاختياري وغير الاختياري، والاجهاض والمساعدة على الانتحار ولكل صورة من هذه الصور الحالات الخاصة بها.
11. يمكن رد الاسباب التي أدت إلى القتل الرحيم إلى رغبة المريض وأهله بالقتل الرحيم، واقتناع الاطباء بهدف تخليص المريض من الألم، بالإضافة الى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.
12. حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك اهتمت الشريعة بحفظ النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم.

ب- توصيات ومقترحات:

1. ينبغي العمل على وضع نص صريح يجرم القتل الرحيم في قانون العقوبات الجزائري، ويشدد من عقوبة كل مرتكب له، وهذا لتفادي هروب الجاني من المسؤولية الجنائية نتيجة استغلال لمثل هذه الثغرات الموجودة فيه.

2. ينبغي العمل على الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية في القضايا الفقهية المعاصرة لبلوغ الصواب وإدراك الحق بأذن الله تعالى.

3. نوصي بدعوة العلماء لعقد مؤتمرات غايتها توعية المرضى من الاقدام على مثل

هذا الفعل، وزرع الامل في نفوسهم، وأن الحياة بيد الله وأن الصبر على المرض فيه الاجر من الله.

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات			
السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة			
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾	178-179	46
ال عمران			
	﴿ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗاۗ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٥ ﴾	145	56
النساء			
	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾	93	46
المائدة			
	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾	32	45-46-57

الأنعام		
﴿ ۞ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	**151**	**46-48-50**
الاسراء		
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾	**33**	**أ**
الجاثية		
﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٢٠ ﴾	**20**	**14**
المنافقون		
﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٤ ﴾	**4**	**11**
عبس		
﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ١٧ ﴾	**17**	**11**
التكوير		
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩ ﴾	**9-8**	**54**

فهرس الأحاديث النبوية			
الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
01	(ان دماءكم واموالكم واعراضكم...)	البخاري	48
02	(تداووا فان الله عز ...)	ابن ماجة	45
03	(قاتل الله اليهود ...)	البخاري	11
04	(كتاب الله القصاص)	النسائي	47
05	(لا يحل دم امرئ مسلم...)	البخاري	46-أ
06	(لو أن أهل السماء والأرض ...)	الترمذي	47

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

1. أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
2. أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2001.
3. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، دمشق، 2002.
4. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
5. أبو عيسى محمد عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1996.

ثالثا: الكتب

1-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون طبعة، القاهرة مصر، دون سنة.

2-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج8، 970هـ.

3- أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دون طبعة، ج 2، سوريا، 1979.

4-أحمد محمود نهار أبو سويلم، القتل بدافع الشفقة، دار الفكر ناشرون وموزعون، دون طبعة، الأردن، سنة 2010.

5-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب، ط 1، مصر، 2010.

6-أمل العلمي، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون، مطبعة انفو برينت فاس، الطبعة الأولى، المغرب،1999.

7-أوهايبية عبد الله: شرح قانون العقوبات " القسم العام "، دون طبعة، هومه للنشر المؤسسة الوطنية 16 للطباعة الرغاية الجزائر، سنة 2011.

8-جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2020.

9-الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، ط 5، بيروت لبنان، 1999.

10- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت لبنان، ج 7، دون سنة.

11- السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2016.

12- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الاولى ج2، مصر،1997.

13- صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دار الحامد للنشر، دون طبعة، عمان، 2010.

14- عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم، حاشيّة الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون دار النشر، ط1، ج7، دون بلد، 1976.

15- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، دون طبعة، ج 2، بيروت لبنان، دون سنة.

16- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، ط 2، دمشق سوريا، 1987.

17- علي محمد علي احمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، مصر ،2007

18- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، دون طبعة، ج01، مصر، 2008،

19- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2005.

20- محمد بن قاسم، شرح حدود بن عرفة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج1، دون سنة.

21- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر، سنة 1989.

22- محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة والقانون، في القانون الطبي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1991.

23- محمد عوض، جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية مصر،1985.

24- ندى الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر المعاصر، دون طبعة، سوريا، 1999،

25- هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2002،

26- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة 2، سوريا، دون سنة.

رابعا: المقالات العلمية

1. أحمد عبد الله أحمد الجراح، القتل بدافع الشفقة في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، الامارات العربية المتحدة، ديسمبر 2020.

2. أحمد محمد خلف المومني: القتل المريح بين الشريعة الاسلامية والقانون؛ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية؛ مجلة علمية محكمة؛ جامعة آل البيت الأردن؛ مجلد 4، العدد 3؛ سبتمبر 2008.

3. بلحاج العربي بن احمد الاحكام الشرعية والطبية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، مجلد 1، العدد 62، ديسمبر 2011.
4. بن مالك محمد وبودماغ رشيد، مشروعية القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2022.
5. جليد الشريف، الموت الرحيم، مجلة البحوث القانونية، مجلد 2018، العدد 13، جامعة البليدة 02، الجزائر، جوان 2018.
6. حفيظة بدر عبد الحميد، القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، مجلد 2020، العدد 10، ديسمبر 2020.
7. حمد محمد الهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، مجلد2006، العدد 24، ديسمبر 2006.
8. رابح لالو، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والاباحة، مجلة صوت القانون، مجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2022.
9. سامية معاطلية، الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر 2021.
10. السيد مختار ال عصر، الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة، الجامعة الإسلامية منسيوتا، الولايات المتحدة الامريكية، دون سنة.
11. عبد الحليم محمد منصور علي، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، العدد 51، أبريل 2012.
12. عبيد الرحمان الكوزي واحسان الله ناصح، قضية قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار الثامن، أفغانستان، ديسمبر 2019.
13. عتيقة بلجبل القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد السادس، الجزائر، ديسمبر 2010.

14. فاطمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم وحدود الإنعاش في منظور التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد6، العدد 02، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2015.
15. فاطمة الزهرة بومدين، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية، المجلد 2015، العدد العاشر، سيدي بلعباس الجزائر، جوان 2015.
16. لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 2016، العدد 31، طنطا مصر، جانفي 2016.
17. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، العدد 05، فلسطين، ماي 2011،
18. محمد ذنون زينو الصائغ، القتل الرحيم/ الانتحار/ البطالة وتسريح العمال (انتفاء الصلاحية الإنسانية)، مجلة أراء وأفكار، مجلد26، العدد 104، ديسمبر 2009.
19. محمد عبد الرحمن محمد الضويني، موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة في حالات الإنعاش الصناعي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، مجلد 15، العدد 4، الامارات، جانفي 2006.
20. معروف ألابا، أحكام القتل الرحيم على ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة تعليم وتحقيق، مركز تعليم وتحقيق، مجلد 03، باكستان، ديسمبر 2021.

خامسا: الرسائل والبحوث الجامعية

1. براك حبيبة، اتيقا الموت الرحيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الفلسفة التطبيقية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2019.
2. رزيقة علي، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

3. عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، القتل الرحيم، رسالة مقدمة لنيل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

4. هني أمال زليخة، الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

5. ياسر محمد الزين، القتل لمقاصد المكلفين في الفقه السلامي، (قتل الرحمة، قتل لدفع العار، القتل لحماية الأموال) رسالة مقدمة لنيل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. Dossier euthanasie sur le site : www.sante.fr.

تاريخ الاطلاع: 21 ماي2023 على الساعة 10:48

2. محمد بن محمود الهواري قتل الرحمة في ميزان الاخلاق والقانون islamonline.net/arabic/contemporary/2003/08
تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2023 على الساعة 15:35.

3. موقع الدكتور محمد يوسف القرضاوي على شبكة الانترنيت،

https://www.al-qaradawi.net تاريخ الاطلاع:2023/05/21 على الساعة 21:50.

4. موقع اليوم السابع https://www.youm7.com

تاريخ الاطلاع: 19 ماي2023 على الساعة 23:45.

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقتل الرحيم	8
المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي وصوره	9
المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقتل	10
أولا: التعريف اللغوي	10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	11
الفرع الثاني: تعريف القتل الرحيم لغة واصطلاحا	13
أولا: التعريف اللغوي	13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	14
المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم	15
الفرع الأول: القتل الرحيم في حقبة ما قبل الميلاد	15
الفرع الثاني: القتل الرحيم من سنة 1200 بعد الميلاد إلى يومنا هذا	17
المطلب الثالث: صور القتل الرحيم	20
الفرع الأول: القتل الرحيم الإيجابي والسلبي	20
أولا: القتل الرحيم الإيجابي	21
ثانيا: القتل الرحيم السلبي	22
الفرع الثاني: القتل الرحيم المباشر وغير المباشر	23

أولا: القتل الرحيم المباشر	24
ثانيا: القتل الرحيم غير المباشر	24
الفرع الثالث: القتل الرحيم الاختياري وغير الاختياري	25
أولا: القتل الرحيم الاختياري	25
ثانيا: القتل الرحيم غير الاختياري	25
الفرع الرابع: الإجهاض والمساعدة على الانتحار	26
أولا: الإجهاض	26
ثانيا: المساعدة على الانتحار	27
المبحث الثاني: أسباب وأركان القتل الرحيم	28
المطلب الأول: أسباب القتل الرحيم	28
الفرع الأول: رغبة المريض وأهله بالقتل الرحيم واقتناع الأطباء به	29
أولا: رغبة المريض في التخلص من الألم	29
ثانيا: رغبة اهل المريض في قتله بدافع الشفقة	29
ثالثا: اقتناع بعض الاطباء والمراكز الصحية بالقتل الرحيم	30
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	30
أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية	31
ثانيا: العوامل القانونية	32
المطلب الثاني: محل القتل الرحيم وأركانه	32
الفرع الأول: تحديد محل القتل	32
الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي في القتل الرحيم	33
أولا: الركن المادي	33

ثانيا: الركن المعنوي	35
المطلب الثالث: دور الطب في القتل الرحيم	35
الفرع الأول: علامات الموت عند الأطباء	36
أولا: علامات الموت في الطب القديم	36
ثانيا: علامات الموت في الطب الحديث	36
الفرع الثاني: حالات تنفيذ الموت الرحيم	37
الفرع الثالث: حدود الإنعاش الاصطناعي	38
الفصل الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من القتل الرحيم	41
المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من القتل الرحيم	42
المطلب الأول: حفظ النفس وحرمة قتلها في الفقه الاسلامي	43
الفرع الأول: حفظ النفس في الفقه الاسلامي	43
أولا: حفظ النفس من جانب الوجود	43
ثانيا: حفظ النفس من جانب العدم	44
ثالثا: حفظ النفس ومسألة القتل الرحيم	45
الفرع الثاني: حكم قتل النفس في الفقه الاسلامي	45
المطلب الثاني: حكم القتل الرحيم	47
الفرع الأول: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه أو أوليائه أو دون رضاهم	47
أولا: حكم القتل الرحيم من برضا المجني عليه	47
ثانيا: حكم القتل الرحيم بعد رضا اولياء المجني عليه	48
الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم الفعال وحكم القتل الرحيم المنفعل	48
أولا: حكم القتل الرحيم الايجابي	49

ثانيا: القتل الرحيم السلبي في الفقه الاسلامي	50
المطلب الثالث: اراء الفقهاء في مسألة القتل الرحيم	52
الفرع الأول: اراء الفقهاء القدامى	53
الفرع الثاني: اراء الفقهاء المعاصرين	55
أولا: رأي الدكتور القرضاوي	55
ثالثا: رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق	56
الفرع الثالث: رأي المجامع الفقهية حول مسألة القتل الرحيم	56
أولا: رأي لجنة الفتوى بالأزهر	56
ثانيا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية	57
ثالثا: قرار المجلس الاوروبي للإفتاء	58
المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم	59
المطلب الأول: القوانين الغربية التي تعتد بالقتل الرحيم	60
الفرع الأول: موقف القانون الهولندي والقانون البريطاني	60
أولا: القانون الهولندي	60
ثانيا: القانون البريطاني	62
الفرع الثاني: قانون ولاية أوريغون الامريكية والقانون الكولومبي	63
أولا: قانون ولاية أوريغون الأمريكية	63
ثانيا: القانون الكولومبي	64
الفرع الثالث: القانون البلجيكي والقانون الاسباني	65
أولا: القانون البلجيكي	65
ثانيا: القانون الاسباني	66

المطلب الثاني: القوانين الغربية التي جعلت القتل الرحيم ظرف تخفيف	67
الفرع الأول: موقف القانون الفرنسي والسويسري	67
أولا: القانون الفرنسي	67
ثانيا: القانون السويسري	68
الفرع الثاني: موقف التشريع الألماني والتشريع الايطالي	70
أولا: التشريع الألماني	70
ثانيا: التشريع الإيطالي	71
المطلب الثالث: موقف القوانين العربية من القتل الرحيم	72
الفرع الأول: القانون السوري والقانون اللبناني والقانون السوداني	72
أولا: القانون السوري	73
ثانيا: القانون اللبناني	73
ثالثا: القانون السوداني	74
الفرع الثاني: التشريع الاماراتي والتشريع الكويتي	74
أولا: موقف مشرع الاماراتي	75
ثانيا: التشريع الكويتي	76
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من القتل الرحيم	76
خاتمة	79
فهرس الآيات	84
فهرس الأحاديث	85
قائمة المصادر والمراجع	86
الفهرس	92

تم

بحمد

الله

جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

القتل الرحيم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة–

ملخص الدراسة:

إن أغلى واثمن ما يملكه الانسان هو الحياة، فهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له، ونظرا لأهميتها البالغة فقد نهى الله تعالى عن الاعتداء عليها فهذه الحياة ملك لله تعالى، وقد ظهر في بعض المجتمعات ما يسمى بالقتل الرحيم الذي يعتبر صورة من صور القتل التي أثارت على مر العصور جدلا كبيرا بين المفكرين، والفلاسفة، وفقهاء الدين والقانون، الذين انقسموا بين مؤيد ورافض لهذا القتل ولكل حججه ومبرراته التي سيقت لذلك، لهذا فقط كان لابد لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من القتل الرحيم، وقد تناولنا في هذا البحث التعريف بمفهوم القتل الرحيم، ولمحة تاريخية عن ظهوره، وبيان اسبابه وانواعه واركانه ودور الطب فيه، ثم بيّننا موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من القتل الرحيم.

الكلمات المفتاحية: القتل الرحيم، القتل، الحق في الحياة، الميؤوس من شفائهم، ظرف مخفف للعقوبة.

summary:

The most precious thing a person has is life, as it is the basis for his enjoyment of all the rights prescribed to him. Given its extreme importance, God Almighty has forbidden transgression against it, as this life belongs to God Almighty, and what has appeared in some societies is called euthanasia, which is considered a form of killing that provoked Throughout the ages, a great debate between thinkers, philosophers, and jurists of religion and law, who were divided between a supporter and a rejection of this killing and all its arguments and justifications that were given for that, only for this we had to clarify the position of Islamic law and man-made laws on euthanasia. In this research, we have dealt with the definition of euthanasia, a historical overview of its appearance, and an explanation of its causes, types, pillars, and the role of medicine in it. We clarified the position of Islamic law and man-made laws on euthanasia.

Keywords: euthanasia, murder, right to life, terminally ill, a mitigating circumstance.

السنة الجامعية: 2023/2022